قانون رقم . ١٤ لسنة ١٩٧٤

بالترخيص لوزير البسترول في النعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركات ديمنكس وشل وب،ب في شأن البحث عن البترول واستغسسلاله في منطقة شمال بلاعم البعرية بخايج السريس (*)

ياسم الشعب

رئيس الجهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ٩ ــ برخص لوزير البترول فى التعاقد مع المؤسسة المصرية العامة للبترول وشركات ديمنكس وشل وب.ب بصفتها مقاولا فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال بلاءيم البحرية بخابج السويس وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذكقانون من قوانيتها ما مدر برئامة الجهر دية في 12 ذي النعدة سنة 1792 (٢٨ توفير سنة 1971)

أنور السادات

CONCESSION AGREEMENT

FOR PETROLEUM EXPLORATION AND PRODUCTION

Between

The Government of the Arab Republic of Egypt

The Egyptian General Petroleum Corporation

Deutsche Erdoelversorgungsgeseilschatt Mbh.
Deminex

BP Petroleum Development Limited

and

Shell Winning N.V.

in

North Belayim Area Offshore

This Agreement, made and entered into on this. by and between the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT "A.R.E." (hereinafter referred to as "The Government"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity oreated by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and DEUTSCHE ERDOELVERSORGU-NGSGESELLSCHAFT MBH DEMINEX a company organized and existing under the Laws of the Federal Republic of Germany, BP PETROLEUM DEVE-LOPMENT LIMITED, a company whose registered office is situated in England, and SHELL WINNING, N. V., a company organized and existing under the Laws of the Netherlands (hereinafter variously collectively referred to as "THE GROUP" or as "CONTRACTOR" or specifically referred to as "DEMINEX", "BP" and "SHELL".).

WITNESSETH

WHEREAS, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC has applied for a concession for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annexes "A" and "B" which are attached hereto; and

WHEREAS, THE GROUP agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

اتفاقية النزام للبحث عن البترول و إنتاجه بحمورية مصر العربية و المؤسسة المصرية العامة المبترول و الشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام ديمنكس شركة البترول البريطانية في شركة شل

منطقة شمال بلاعيم البحرية المحروة المنافية في اليوم --- من شهر --- من شهر المربية و يطلق عليها فيها على الحكومة بعرفة و بين حكومة جمهورية مصر العربية و يطلق عليها فيها على الحكومة والمؤسسة المصرية العامة للبقول وهي شخصية فانونية انشلت بموجب الفانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل و يطلق عليها فها يل " المؤسسة " والشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام - د منكس ومي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين جمهورية الممانيا الاتحادية وشركة البقول البريطانية للتنمية ذات المسئولية المحدودة و يقع مكتبها المسبل ألم يطلق عليهم جيما فيها يل (المجموعة) أو (المقاول) أو يطلق ألم يطهم على وجه التحديد (د يمنكس) و (بي . بي) و (شل)

حبت إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بما أدخل عليه من تعديل قد نس على أن كائة المواد الخام بمافيها البترول ، الموجودة في المناجم والمحلم إن (ج . م . ع) بما في ذلك المياه الإقليمية ملك للدولة .

تقرر الآتي :

أ وحبت إن المؤسسة قد تقدست يطلب للحصول على التزام للبحث المنافرة وانتاجه في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة النافية الموموفة في الملحقين «)، و «ب» سد المرقفين مهذه الاتفاقية .

أ وحيث إن المجموعة توانق على أن تتحمل بالتزاماتها المنصوص عليها نها على بصفتها مقاولا فيا يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته إنتاجه أو المنطقة المذكورة.

وحيث أن الحكومة ترغب في منع هذا الالترام بموجب هذه أ WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to wigning such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC and with THE GROUP as a contractor, for the petroleum operations in the Area hereinafter referred to.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysidal, aerial and other surveys as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor all as may be contained in the Approved Work Programs and Budgets. The verb "explore". means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to Approved Work Programs and Budgets under this Agreement:
 - i) with respect to the drilling of development wells, ክበፈ
 - ii) with respect to design, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, for local market, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained, and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.

الاتفاقية .

وحيث أن وزير البقول مخول بموجب أحكام ألقانون رقم ٨٦ لسينة ١٩٥٩ أن يتعاقد على عقد الترّام مع المؤسسة ومع المحمومة باعتبارها مقاولا للقيام بالعمليات البترولية في المنطقة المشار إليها فيا بعد.

لذلك فقد اتفق أطراف حذه الاتفاقية على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

- (١) " البحث " يشمل أعمال المسع الحيولوس والحيونيزيتي والحوى وغيرها من أعمال المسع الواردة في برامج العمل والميزانيات المتمدة وحفر الآبار الغبطة لتغجير الديناميت وحفر الثغوب لاستخراج العينات وإحراء الاختبارات للطبقات الحبولوجية وحفر التغوب لاكتشاف البترول أولتقيم الاكتشافات البترولية وضرها من التقوب والآبار المتعلقمة مللك وشراء أو الخصول على الإمدادات والمهمات والمعدات المااحة مذلك، وذلك كله ونقا لمساهو واردني برامجالعمل والميزانيات المعتملة . ويقصد بالفمل " يجمئه" القيام بسمليات البحث .
- (ب) " التنمية " تشمل ، على سبيل المنسال وليس الحصر ، كافة العمايات والأنشطة وفق برابج ألعمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية .
 - (١) فيما يختص يحفر آبار التنمية ، و
- (٢) فيما يحتص شصميم وإنشاء وتركيب وخسدمة وصيانة الممدات والمطوط والشبكات والتسبيلات والأجهزة والعمليات المتعلقة بها لإنتاج وتشغيل هذه الآبارلاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالحته وإعداده وتهيئته واخترانه و إمراق النازخر المستفادية ونقله وتسليمه بغرض تصدره للسوق المحلية والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده .
- (ج) " البترول " معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كتافاته والأسفلت والغاز والنساز المنطلق من القيسونات وكافة المواد المبدروكر بونية الأخرى ألتي قسد يعثر عليها وتستخرج أويتم الحصول طبها يطريقة أحرى ومحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الاتفاقية وكافة المواد التي تستخلص منها .

- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separator or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all non-hydrocarbon substances therein. Such term shall include residue gas.
- (/) A "barrel" shall consist of footy-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degree (60°) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than 3,000 barrels of oil per day (B.O.P.D.).

The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.

- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date", means the date on which this Concession Agreement is signed by the GOVERN-MENT, EGPC, DEMINEX, BP and SHELL.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on January 1st and ending on December 31, both dates being inclusive.
- (I) "Tax Year" means the period of twelve (12), months according to the Gregorian Calendar for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company:
 - (i) i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;

- (د) "الزيت الخيسام السائل" أو "الزيت الخام" معناه أى هيدروكر بون منتج من "المنطقة" ويكون في حالة السبولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل. وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف.
- (ه) "الناز "هو الغاز الطبيعي المصاحب لخام وغير المصاحب وكافة المناصر المكوفة له المنتجة من أي بئر في و المنطقة ، وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا اللفظ يشمل الغازات المتخلفة .
- (و) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلاً على درجة حرارة (٢٠) فهرنهيت
- (ز) "البر التبارية " ممناها أول يئر في أى تركيب جيولوجي يتضبح مد إحراء الاختبارات ونفا لنظم الإنتاج الصناعي السليمة المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك بمرفة المؤسسة أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معدله لا يقل من ثلاثة آلاف (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البعر التجارية هو تاريخ إكال البر واختباره ونقا لمها ورد بعاليه .
 - (ح) عج .م.ع. "معناه حمورية مصر العربية .
- (ط) " تاریخ السریان " یعنی تاریخ نوقیع هذه الاتفاقیة من جانب الحکومة والمؤسسة و دیمنکس و (بی، بی) وشل .
- (ى) "السنة "أو " السنة التقويمية " معناها فقرة التي عشر (١٢) شهرا حسب التقديم الميلادي .
- (ك) "السنة المسالية" معناها السنة المسالية الحكومية التي تبدأ فأول يناير وتنتمي ف ٣١ ديسمبر مع احتساب يومي البداية والنهاية .
- (ل) السنة الضريبة " معناها فترة اننى عشر شهرا ، حسب التقويم الميلادى بتعين تقديم إقرارات أو تقارير ضريبية عنها وذلك بمقتضى القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح الضريبية وغير ذلك من القوانين واللوائح المارية في (ج . م . ع .) بشأن فرض ضرائب على الدخل أو الأر باح أو غيرهما.
 - (م) " الشركة التابعة " معناها الشركة :
- (۱) (۱) التى تكون أسهم رأس ما لما المخولة الأعلبية الأصوات في اجتماع حلة أسهم رأس المال مملوكة مباشرة أوغير مباشرة الأحداط واف هذه الاتفاقية ، أو

- ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockolders' meetings of a party hereto; or
- iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- 2. Notwithstanding the foregoing paragraph (1) on

"Affiliated Company" means in relation to SHEL:

N.V. Koninkijke Nederlandsche Petroleum Mantschappij and the "SHELL" Transport and Trading Company, Limited and any company which is for the time being directly or indirectly controlled by N.V. Koninklijke Nederlandsche Petroleum Maatschappij and the "SHELL" Transport and Trading

For the purpose of foregoing definition:

Company, Limited or either of them.

- i) a company is directly controlled by another company or companies holding shares carrying in the aggregate the majority of votes exercisable at general meetings.
- ii) a particular company is indirectly controlled by a company or companies (hereinafter called "the parent company or companies") if a stries of companies can be specified, beginning with the parent company or companies and ending with the particular company, so related that each company of the series, except the parent company or companies, is directly controlled by one or more of the companies earlier in the series.
- (a) Wherever the terms "THE GROUP", CONTRAC-TOR", "DEMINEX", "BP" or "SHELL" are mentioned in this Agreement such terms shall also include the assigness of DEMINEX. BP and SHELL.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a map on the scale of 1: 1,000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

(٢) التي تكون المالكة مباشرة أو غيرمباشرة لأصهم وأصمال غولة لأغلبية الأصوات في اجتماع عملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية أو (٣) التي تكون أمهم وأسما لما المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم هذه الشركة وأسهم وأس المال المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماع حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك

(۲) ومع عدم الإخلال بما جاء في الففرة (۱) السابقة فإن الشركة التابعة " تعنى فيا يتعلق بـ " شل " في شركة كونيكليك نيدزلائدش بقروام وشركة شل المحدودة للتجارة والنقل وأى شركة تديرها في هذا الوقت بصورة مباشرة أو غيرمباشرة شركة كونيكليك نيدزلاندش بقرولم وشركة شركة كونيكليك نيدزلاندش بقرولم وشركة شل المحدودة للتجارة والنقل أو أى منهما .

الشركة .

ولأغراض التعريف السابق ، معناها : المشركة يتم إدارتها مباشرة بواسطة نعركة أوشركات الحرى حائزة على أسهم تمثل في جموعها أغلية الأصوات السائدة في الجمية العمومية .

ب شركة بعينة يم إدارتها بصورة غرباشرة واسطة شركة أوشركات (بشار إليها فيا يلى بالشركة أوالشركات القابضة) إذا ما كانت مجوعات من الشركات المعابضة وتنتهى تعديدها تبدأ من الشركة أو الشركات القابضة وتنتهى بالشركة المعينة من بطة بعضها عبث أن كل شركة من مجوعات الشركة المدينة من بطاة بعضها عبث أن كل شركة من مجوعات الشركة المشركة أوالشركات القابضة بم إدارتها بواسطة شركة أوا كثر من الشركات السابقة قمانى المعمومات.

(ن) حيثهاذكرت ألفاظ "المحموعة ""المقاول" "ديمنكس" "ب.ب" أو عشل" في هذه الألفاظ تعنى كذلك المتنازل اليهم من عديمنكس" و"بي . بي "والشل" . اليهم من عديمنكس" و"بي . بي "والشل" . (المهادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق (1) : وصف النطقة الى تشداعا وتحكمها هذه الانفاقية ويشار المها في هذه الانفاقية بدر المنطقة ".

المنطقة التي تشملها وتمكها هذه الاتفاقية والموصوفة في المنحق (١). . . المنطقة التي تشملها وتمكها هذه الاتفاقية والموصوفة في المنحق (١).

Annex "C-1" and Annex "C-2" are two Letters of Guaranty providing, in the manner described below, for gunranties of twelve (12) million US Dollars or sixteen (16) million US Dollars, as the case may be.

Annex "C-1" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by THE NATIOAL BANK OF EGYPT, Cairo, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature of this Agreements by the Minister of Petroleum for the sum of twelve (12) million US Dollars, guaranteeing the execution of CONTRACTOR's total minimum exploration obligations hereunder for the initial exploration period or for part of the CONTRACTOR's minimum exploration obligations for the extended initial exploration period as defined in Article III (b) of this Agreement, Such guaranty shall remain effective for six months after the end of the said initial exploration period or the extended initial exploration period, as the case may be, except as it may be released prior to that time in accordance with the terms hereof.

Annex "C-2" is the form of a Letter of Guaranty to be issued by the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, and to be submitted by CONTRACTOR at the time of signature of this Agreement by the Minister of Petroleum for the additional sum of four (4) million US Dollars guaranteeing the obligation of CONTRACTOR to spend an additional amount, of four (4) million US Dollars on exploration operations in the event CONTRACTOR exercises its option under Article III (b) to extend the initial exploration period by one year.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "F" is the Accounting Procedure.

Annex "F" is a Supplemental Agreement.

The Annexes "A", "B", "C-1", "C-2, "D" and "E" to this Agreement are hereby made parts hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and DE-MINEX, BP and SHELL as contractor, subject to the name, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may contradict with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, 'an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B";

اللحق (جسد) و (جسد) : خطابا ضمان يقلمان بالعلريقة الموضعة أدناه ، لضيان التى عثير (١٢) ملبون دولارمن دولارأت الولايات المتعدة الأمريكية أوستة عشر (١٦) ملبون دولار من دولادات الولايات المتعدة الأمريكية ، حسب الأحوال .

الملحق (جسر): صيغة خطاب ضمان يصدر البناتالا على المصرى بالفاهرة ويقدمه المغاول صد توقيع وزير البترول على هذه الانفاقية وذلك بمبلغ (..... ١٧٠) اثنى عشر مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية شمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الآدنى لإحمالى التزامات البحث الواردة بهذه الاتفاقية أو بلزء من الحد الآدنى لالتزامات المقاول الماصة بالبخت لفترة البحث الأولية المتدة كما هي ممرنة في المادة المتالة (ب) من هذه الانفاقية ، وتستمر هذه الضيانة سارية المفعول لمدة ستة أشهر بعد تهاية لمترة البحث الأولية أو مرة البحث الأولية المتدة ، محسب الأحوال ، الاإذا تم التخليف الأخوال .

اللحق (ج - ٢): حينة خطاب شمان يصده البنك الأهلى المصرى بالقاهرة وية مه المقاول عندتوفيع وزيرالبترول على هذه الاتفاقية وذلك البلغ الإضافي البالغ أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية شمانا لالترام المقاول بعيرف مبلغ إضافي قدره أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية في عمليات البحث في حالة ما إذا مارس المقاول اختياره وفقا الحادة التالئة (ب) لمد نترة البعث الأولية عقدار سنة واحدة .

الملحق (د): صيغة نظام أساسى للشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لمسا عو منصوص علبه في المسادة السادسة سرهذه الاتفاقية.

الملحق (ه) : النظام الحاسبي .

الملحق(ر): إنفاق تكيل .

و تعتبر الملاحق (۱)و (ب)و جس١)و (جـ٢)و (د)و (ه)و (ف) جزمالا يتجزأ من هذه الا تفاقية من هذه الا تفاقية ويكون لمذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الا تفاقية

(المادة النالقة)

منحا لحقوق والمدة

تمنع الحكومة ممفتضى هذه الانفاقية المؤسسة وديمنكس و(بي من) وشل بعبقها مقاولا التزاما مقصورا عليهم في المنطقة الموصوفة في الملحقين (1) وذلك وفقا للمنصوص والتعهدات والشروط المبيئة في هذه الاتفاقية والتي تكون لها قوة الفانون فيا قد يتعارض مع أحكام القانون وقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ بتعديلاته .

10

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled as hereinafter provided, to a royalty in cash or in kind of seven and one-half (7½) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date with an option for CONTRACTOR to be exercised by written notice to be submitted to EGPC by CONTRACTOR not less than ninety (90) days prior to the expiration of the third year to extend said period by one (1) year, in such event said period to be called the extended initial exploration period. Two (2) successive exteusions to the initial exploration period or the extended initial exploration period, as the case may be of two (2) years each shall be granted CONTRACTOR at its option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations bereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Well nor Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) or eight (8th) year, as the case may be, of the exploration period or upon the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the card of the seven or eightyear exploration period respectively, as the case may be, but not more than six months after either such period.
- "Commercial Discovery". After discovery of a Commercial Well, THE GROUP will undertake as part of its exploration program the appraisal of the discovery by the drilling of one or more additional wells to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. THE GROUP shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by the group to be worthy of comercial development but not later than the completion of the third exploration appraisal well, or fifteen (15) months, following the date of

- (۱) تمثلك الحكومة وتستحق على محو ما هو منصوص عليه فيا بعد، أنارة نقدا أو عينا بنسبة سبعة ونصف (۲۱٪) في المساقة من مجموع كية البترول المستج والمحتفظ به من المنطقة أثنا يفترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد ، وتتحمل المؤسسة بهذه الأتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول ولا يترتب على دفع المؤسسة للا تاوات اعتبار فلك دخلا بنسب إلى المقاول .
- (ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتباراس تاريخ السريان وللقاول أن يمارس اختيار مدهنه للقرة بمقدار سنة واحدة (١) وذلك بإخطار كتابي مسبق يرسله للؤسسة قبل انتهاء الثلاث سنوات بمدة لاتقل عن تسمين (٩٠) يوما لمدهنه الفترة بمقدار سنة واحدة وفي هذه الحالة تسمى هذه الفترة فترة البحث الأولية المحتدة . و عنح المقاول امتدادين (٢) لفترة البحث الأولية المتدة ، حسب الأحوال) مدة كل امتداد سنتان (٢) و تمنح كل منهما للقاول بناء على طلبه بإخطار كتابي مسبق بمدة تسمين (٩٠) يوما يرسل للؤسسة و يسترط فقط أن يكون قد أوفي بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة .

وتنتهى الانفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف بئر تجارية أو اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة السابعة أو السنة الثامنة ، حسب الأحوال من نترة البحث أو عند إكال حفر واختبار أى بئر يجرى حفرها أو اختبارها عند نهاية فترة سنوات البحث السبع أو النمان على التوانى، حسب الأحوال، دون أن تتجاوز هذه الفترة باكثر من التوانى، حسب الأحوال، دون أن تتجاوز هذه الفترة باكثر من سنة أشهر بعد أى من الفترتين.

(ج) "الاكتشاف التجارى". تتعهد المحموعة كمن مناجها الخاص بالبحث بعد اكتشاف بترتجارية بأن تقوم بتقيم الاكتشاف وذلك بحفر بترأو أكثر من الآبار الإضافية لتغرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا مع الأخذف الاعتبار الاحتباطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتساج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والاسعار المقدرة للزيت المام وكافة الموامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعقة بالموضوع. وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكن واحد متج أو بجوها من المكامن المنتجة تستحق بعد تقييمها أن تنمى تجاريا . وتقوم المحموعة بإخطار المؤسسة بالاكتشاف التجارى قورا بعد أن تكون المحموعة قد قورت أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاريا و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار عن تاريخ استكال بئر البحث التقييمية النالئة أو بعد خمسة عشر (١٥) شهرا من تاريخ اكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق .

ويكون للجموعة الحسق أيضا في أن تعطى مشل حدّا الإخطار الخاص بالاكتشاف النجارى للزيت الخام بالنسبة لأى سكر أو أية سكام حتى ولو كانت آئبر أو الآبار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعريف البر التجارية وذلك إذا كان من وجهة نظرها أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية النجارية .

وتجتمع المؤسسة والمجموعة بعداستلام هذا الإخطار وتستعرضان كافة البيانات الحاصة بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود "اكتشاف تجارى "و يكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه المؤسسة والمجموعة معا على وجود اكتشاف تجارى.

إذا تم اكتشاف زيت خام ولم تعتبره المجموعة اكتشافا تجاريا ونقالما هو وارد أعلاه منصوص هذه النقرة (ج)، وبعدا نقضاء سنة (۱) واحدة من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها تستطيع المجموعة إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى أو بعدا نقضاء ثلاثين (۳۰) شهرا بعدائتهاء إكمال بثرلم تمتبر بثرا تجارية، فإنه يحق للؤسسة بعدا نقضاء ستين (۲۰) يوما من إخطار المجموعة كتابة وعلى مسئوليتها الانفرادية وعلى نفقتها وتكافتها وحدها أن تنمى وتنتج وشصرف في حميع الزيت الحام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفر فيه البئر.

يجب أن يتخمن الإخطار تحديد مساحة المنطقة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف يني، والآبار التي سوف تحذر وتسميلات الإنتاج التي سوف تقام، وتقدير المؤسسة للتكاليف اللازمة اذلك، ويحق المجموعة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها ذلك الإخطار أن تختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذه الحالة فإن جميع نصوص حسده الاتفاقية يستمر تطبيقها ما لنسة فحذه المالة فإن جميع نصوص حسده الاتفاقية يستمر تطبيقها ما لنسة فحذه المساحة المحددة.

وإذا اختارت الحبوعة عدم تنمية الله المساحة فإن تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي تترك جانبا لعمليات المعدولية الانفرادية بواسطة المؤسسة .

و يحق المؤسسة في حالة نواجد شركة السويس الزيت (التي نؤسس طبقالنص المادة السادسة) أن نعهد لشركة السويس الزيت الفيام بتلك العمليات لحساب المؤسسة وعلى تكلفة ونففة ومسئولية المؤسسة منفردة بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى إعاقة العمليات المشتركة الواردة بهذه الاتفاقية.

وعندما تكون المؤسسة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساسة المحددة كية من الزيت الحام تعادل في قيمتها ثليمائة

the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that THE GROUP shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be, worthy of commercial development.

Following receipt of such notice EGPC and THE GROUP shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and THE GROUP mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by THE GROUP to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which THE CROUP can give notice of Commercial Discovery, or thirty (30) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to THE GROUP, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice THE GROUP may. in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hercunder. In such event all terms of this Agreement shall contique to apply to the specified area.

If THE GROUP elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. In the event THE SUEZ OIL COMPANY (defined in Article VI below) has come into existence EGPC shall be entitled to have THE SUEZ OIL COMPANY perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense, provided that doing so will not hinder the joint operations hereunder. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred, THE GROUP shall have the option, only in the

event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by THE GROUP from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses.

Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and THE GROUP shall, in addition to the recovery from Cost Recovery Crude Oil of the one-hundred (100) percent payment mentioned above, only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Caude Oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above, this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to THE GROUP pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

shall be twenty (20) years from the date of Commercial Discovery which relates to such development lease. This period may be renewed for an additional neriod of ten (10) years at the option of THE GROUP upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and THE GROUP and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such farea shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by THE SUEZ OIL COMPANY in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within four (4) years from the date of Commercial Production, such block shall be surrendered.

(٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تعلمها المؤسسة، فإنه عق للجموعة فقط في حالة تواجد اكتشاف تجاري مستقل أن تشارك بعد ذلك في عمليات تنمية وإنتاج من تلك المساحة المحددة مقابل أن تدفع للؤسسة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي أنفقتها المؤمسة ، وتلك المائة (١٠٠) في المائة الملفوعة تستردها المجموعة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاستردادالممر وفات. وقور ذلك السدادقيان تلك المساسة المحددة إما (١)أن يتمول وضعها إلى عقد تنمية عادى فظل هذه الانفاقية وبالتالي يجرى تشغبانها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإما(٢) أنه ن حالة ما إذا كانت المؤسسة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم ف ذلك الوقت بجيم عمليات التنمية في المساحة على تفقتها وحدها، ورغبت المؤسسة في أن تستمر في القيام بالعمليات فإن المنطقة تظل معنية وما يحق للجدوعة بالإضافة إلى استرداده اللاتة في المائة (١٠٠/) , المذكورة أعلاه من الزيت الحام المخصص الاسترداد التكلفة ، هونقط نسبتها فاقتسام إنتاج الزيت الملم المعدد فالفقرة (ب) من المادة الساحة أدناه .

و يتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص ما ما المناولية السابعة . ما المادة السابعة .

وفي حالة أي إنهاء لهذه الانفاقية بموجب نصوص الفقرة (ب) اعلاه فإن هذه الانفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات المؤسسة الخاصة بمستوليها الانفرادية بموجب هذه الانفاقية وذلك على الرغم من انفضاء هذه الانفاقية حيئتة بالنسبة المجموعة بموجب نصوص النقرة (ب) بعاليه.

(د) تكون نترة التنمية لأى عقد تنمية عشرين (٧٠) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى المنعلق بعقد التنمية ذاته و بجوز تجديد هذه الفترة لمدة إصافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بناء على اختيار المجموعة بموجب إخطار كتابى مسبق بستة (٢) أشهر يرسل للؤسسة . وعقب الاكتشاف التجارى يتم الاتفاق بين المؤسسة والمجموعة على نطاق كافة أجزاء المنطقة القادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية كما يلزم الحصول على اعتاد وزير البترول في هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية الى إصدار أية أداة قانونية المنحى أو تصريخ .

وتبدأ شركة السويس للزيت عمليات التنعية عقب ذلك فورا وفقا للقواعد البترولية الهندسية المقبولة والأوضاع السلمة المرعية في معقل الزيت إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. وفي حالة عدم وجود أي إنتاج تجاري للبترول في أي قطاع من القطاعات التي عثر فيها على اكتشاف تجاري وذلك في مدى أربع (٤) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجاري فأنه يجب التنالي عن هذا القطاع.

- (e) THE GROUP shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include financing fees and charges or interest on investment. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and THE GROUP in accordance with the provisions in Article VII.
- (1) Each member of THE GROUP shall be subject to the laws in force from time to time of the A.R.E. and the political sub-divisions thereof which impose taxes on or measured by income or profits, including those laws imposing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. lucomes Taxes"), and, except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and the keeping for review by authorized persons of books and records. For these purposes, any A.R.E. Income Tax for which DEMINEX's BP's or SHELL's shareholders may be liable shall be decined to be a tax levied against the member of THE GROUP concerned. EGPC's share of the Crude Oil determined under Article VII includes an amount equal in value to all of DEM-INEX's, BP's and SHELL's A.R.E. Income Taxes.
- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of each member of THE GROUP in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows:
 - i) the total of the sums received by any such member of THE GROUP from the sale or other disposition of all Crude OIL acquired by any such member of THE GROUP pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b); LESS.
 - a) The costs and expenses of any such member of THE GROUP which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph
 (a) of Article VII; and:

- تعمل الجموعة وتدفع كافة التكاليف والمسروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشتمل على رسوم تمويل وأعباء مالية أو فوائد على الاستثار . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المبادة السابعة . وفي أشاء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجماني الإنتاج الذي يتم الحصول عليه تنيية مباشرة هذه العمليات يقسم بين المؤسسة والمحدوعة وفقا لبنسوس المبادة السابعة .
- (و) (١) يغضم كل عضوم المجموعة المقوانين المنارية من وقت الآخر في (ج. ٩٠٤) وأقسامها القوعية السياسية التي تفرض ضرائب على الدخل أو الأرباح معيارا لحما بما في ذلك القوانين التي تفرض ضريبة الأرباح التجارية والعسناعية وضريبة البلدية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القوى على الدخل وأرباح الأسهم التي تدفع للساهرين (ويشار إليها فيا يل بعيارة "ضرائب الدخل في ج. م. ع. ") و باستثناه ما ينص عليه خلاف ذلك في الاتفاقية ، فإن كل حضو أمن المجموعة يخضع لمقتضيات هذه القوانين فيا يختص بتقديم الإقرارات وربط الضريبة والاحتفاظ بدفاتر وسجلات يستطيع المختصون الاطلاع عليها و

وقى خصوصية هذه الأوضاع تعتبر أية ضرائب دخل مفروضة طبقا لقوانين (ج.م.ع) والتي قد يختبع لها مساهبو "ديمنكس" بي "أو"شل" بمنابة ضربة مفروضة على عضوالمجموعة المنى، وتشمل حصة المؤسسة من الزيت الحام المحددة في المسادة السابعة الواردة في هذه الاتفاقية مبلغا مساويا في قيمته لكافة ضرائب الدخل على ديمنكس وبي بي وشل في (ج.م.ع)

(٢) ولأغراض نطبيق النقرة (و -- ١) من هذه المادة يكون بجموع دخل كل عضو من المجموعة الخاضع للضريبة في شأن أي منة ضريبية ميلغا بحسب على النحو الآتى:

ر بجوع المبالغ التي يتفاضاها عضو من المجموعة من البيع أو التصرف في كل الزيت الخام الذي حصل عليه وفقا لأحكام الذورتين (١) و (ب) من المادة السابعة .

اقتباء

(۱) التكاليف والمصروفات التى أنفقها ذلك العضومن اعضاء الجمومة و يحق له استردادها فى السنة الضريبية بموجب النقرة (۱) من المادة السابعة ، و b) The value, as determined in paragraph (c) of Article VII, of EGPC's excess Cost Recovery Crude Oil acquired by any such member of THE GROUP pursuant to Article VII, paragraph (a) (2) PLUS.

ii), an amount equal to the A.R.E. Income Taxes of any such member of THE GROUP.

- (3) EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of each member of THE GROUP, the A.R.E. Income Taxes of any such member of THE GROUP as defined in Para (I) (I) out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to each member of THE GR-OUP the proper official receipts evidencing the payment of the A.R.E. Income Taxes, of any such member of THE GROUP, within one hundred fifty (150) days following the commencement of the next ensuing Tax Year.

Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

(g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and the A.R.E. Income Taxes of each member of THE GROUP paid by EGPC on behalf of any such member of THE GROUP.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) THE GROUP shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the eightenth (18th) month after the Effective Date, THE GROUP shall start exploration drilling in the Area.

EGPC shall make available for THE GROUP's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

(ب) الغيمة المحددة في الفقرة (ج)من المبادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والمستحق للمؤسسة الذي حصل عليه ذلك العضو من أعضاء المجموعة وفقا لنص الفقوة (١) (٢) من المبادة السابعة .

زائدا :

٧ ــ مبلنا مساویا لضرائب الدخل علی ذلك العضومن أعضاء
 المحمومة في (ج.م.ع) .

- (٣) تحمل المؤسة ضرائب الدخل المستحقة في (ج . م . ع) على عضو من المحموعة وتدفعها وتسددها نيابة عن كل هضو من اعضاء المحموعة من المبالغ التي تحصل عليما المؤسسة نقيجة البيع أو التصرف في حصتها في الريت الخام كما هو موضح في الفقرة (و ١) .
- (٤) تفسوم المؤسسة بنسليم كل عضو من المجموعة الإيصالات الرسمية الأصلية التي تنبت دفع ضرائب الدخل في (ج٠٩٠ع) على أي عضو من المجموعة في ظرف المائة وخمسين (١٥٠) يوما التالية لبدء العام الضربي التالي . و بجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة عن السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الإيصالات .
- (ز) عند قيام المؤسسة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في (ج.م.ع) يمق لهذا أن تحصم منها الأتاوات التي دفسها إلى الملكومة وضرائب الدخل على كل عضومن المجموعة في (ج.م.ع) والتي دفعتها المؤسسة نياية عن أي عضو من هذه المجموعة.

(المادة الرابعة)

برنابج العملي والنفقات أثناء فترة البحث

(۱) يجب على المجموعة أن تبدأ عمليات البحث المذكورة في حدة الانفاقية في موعد لا شجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ سريان الانفاقية و يجب على المجموعة أن تبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الثامن عشر (١٨) من تاريخ السريان وتيسر المؤسسة المجموعة استخدام جميع البيانات السيزمية وسانات البحث الأنوى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة المذكورة .

THE GROUP shall spend a minimum of twelve (12) million US Dollars on exploration operations and activities related thereto including the drilling of at least three (3) Exploration wells during the initial three (3) year exploration period or in case THE GR-OUP exercises its option to extend the initial exploration period by one (1) year, THE GROUP shall spend a minimum of sixteen (16) million US Dollars on exploration operations and activities related thereto during the extended initial four (4) year exploration period. For the second two (2) year exploration period that THE GROUP elects to extend beyond the initial exploration period or the extended initial exploration period, as the case may be, THE GROUP shall spend a minimum of eight (8) million US Dollars, and for the third two (2) year exploration period THE GROUP elects to extend beyond the initial exploration period, or the extended initial exploration period, as the case may be, THE GROUP shall spend a minimum of six (6) million US Dollars. If THE GROUP should spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year exploration period or during the extended initial four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the mininum amount of money required to be expended by THE GROUP during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case THE GROUP surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of twelve (12) million US Dollars on exploration, or in the event at the end of the third (3rd) year THE CROUP has expended less than said sumin the Area, THE GROUP not having exercised its right to extend the initial exploration period by one (1) year in accordance with Article III (b) above, an amount equal to the difference between the said twelve (12) million US Dollars and the amount actually spent on exploration artivities shall be paid by THE GROUP to ECPC at the time of surrendering or within three months from the end of the third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by THE GR-OUP for the extended initial exploration period or the second (2nd) or the third (3 rd) exploration period for the reasons just noted shall, similarly, result in a payment in full by THE GROUP to EGPC of such deficiency.

(ب) يتعين على المجمدوعة أن تنفق التي حشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها متضمنة حسر ثلاث (٣) آبار استكشافية على الأقل خلال الثلاث (٣) سوات لفترة البحث الأولية أو في حالة ما إذا أرادت المجموعة أن تمارس اختيارها لمتد فترة البحث الأولية بمقدار سنة واحدة يتعين على المجموعة أن تنفق سنة عشر (١٦) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة الأربع (٤) سنوات لفترة البحث الأولية المتدة .

ينعين على المجموعة أن تنفق عالية (A) ملايين دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية على الأقل عن فترة البحث الثانية التي تبلغ سنتين وتحنار المجموعة مدها بعد فترة البحث الأولية أوفترة البحث الأولية المتدة ، حسب الأحوال . يتعين على المجموعة أن تنفق سنة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية على الأقل عن فترة البحث من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية على الأقل عن فترة البحث الثالثة التي تبلغ سنتين (٢) وتختار المجموعة مدها بعد فترة البحث الأولية أو فترة البحث الأولية المتدة ، حسب الأحوال .

و إذا حدث أن أنفقت المجموعة مبلغا يزيد عن الحد الأدنى المطلوب إنفاقه أثناء فترة الثلاث (٣) سنوات من فترة البحث الأولية أو أثناء فترة الأربع (٤) سنوات من فترة البحث الأولية المندة أو أثناء أية فترة ثالية فإن ما ينفق بالزيادة يجوز خصمه من الحد الأدنى للبلغ المطلوب من المجموعة إنفاقه أثناء أية فترة أو فترات بحث ثالية ، حسب الأحوال .

وف حالة تعل المجموعة عن التراماتها في هذه الاتفاقية المبينة بماليه عند نهاية السنة النائة (٣) من فسترة البحث الأولية أو قبل ذلك وتكون قد أنفقت على عمليات البحث مبلغا يقل عن جموع مبلغ اثنى عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتعلقالأمريكية أو في حالة ما إذا كانت المجموعة عند نهاية السنة النالئة (٣) قد أنفقت في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ولم تمارس المجموعة حقها في مد فترة البحث الأولية بمقدار سنة (١) واحدة وفقا المادة النالئة (ب) بعاليه فإنه يتعين على المجموعة أن تدفع المؤسسة مبلغا مساويا للفرق بين فإنه يتعين على المجموعة أن تدفع المؤسسة مبلغا الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقته فعلا على المتحدة الأمريكية مالفة النائة من فترة البحث الأولية ، حسب المناؤ المدينة النائة من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

Provided this Agreement is still in force as to THE GROUP, THE GROUP shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of development of commercial production.

In case no Commercial Discovery is established by the end of the third exploration period, or in case THE GROUP surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to this time, EGPC will not bear any of aforesaid expenses spent by THE GROUP.

(c) At least three (3) months prior to the beginning of each year or at such other times as otherwise mutually agreed to by EGPC and THE GROUP, THE GROUP shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which THE GROUP proposes to carry out during the ensuing year. During any exploration period as referred to in Article III (b) the Work Programs and Budgets shall in total be at least sufficient to satisfy THE GROUP's minimum expenditure obligations for such period, taking into account any credits for excess expenditures by THE GROUP in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and THE GROUP after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration. Advisory Committee" shall consist of six (6); members, three (3) of whom shall be appointed by EGPC and three (3) by THE GROUP.

The chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, THE GROUP shall make such revisions as THE GROUP deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

i) THE GROUP shall not substantially revise or modify said Work program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC; and

و بالمثل فإن أى عجز في النفقات التى قنفقها المجموعة لفترة البحث الأولية المتدة أو نقرة البحث الثانية (٢) أو الثالثة (٣) للا سباب السالف ذكرها يتربعليه سداد مبلغ مساو لهذا العجز تدفيه المجموعة بالكامل الؤسسة سفس الطريقة . وفي حالة بفاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة المجموعة ، فأنه يحق البجهوعة أن تسرد أيا من المبالغ التي تدفيها في هيئة نفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية النتاج بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة تنمية النتاج بمجارى .

وفي حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية فترة البحث النالنة أو في حالة ما إذا قامت المجموعة بالتخلي عن التزاماتها في فل محث فلل مذه الاتفاقية قبل هذا الناريخ فلا تقعمل المؤسسة إمامن المصروفات سالفة الذكر التي تكون المجموعة قد أنفقتها .

(ج) تقوم المجموعة قبل بداية كل سنة بنلاثة (٣) أشهر على الأقل أو في الواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والمجموعة بإعداد برنامج عمل وميزانية لإعمال البحث في المنطقة تبين فيهما عليات البحث التي تنوى المجموعة القيام بها خلال السنة التالية وفي أثناء أي فقرة بحث كما هو مشار إليه في المادة التالئة (ب) يجب أن يكون برنامج العمل والميزانية كافيين على الأقل في مجموع كل منهما لمواجهة الحدالادني من الترامات المجموعة في الإنفاق عن تملك الفترة مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم عن تملك الفترة مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم من تملك الفترة مع الأخذ في الاعتبار أية مبالغ واجبة الحصم السبب الزيادة في نفقات المجموعة خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لحنة مشركة ، تنشها المؤسسة والمحموعة بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، بنانج العمل والميزانية الماصة بأعمال البحث وتكون هذه اللجنة التي يشار إليها فيا على بعبارة "لحنة البحث الاستشارية" من سنة (٢) أعضاء ، ثلاثة (٣) سهم تعينهم المؤسسة والثلاثة الآخرون (٣) تعينهم المجموط وتحنار المؤسسة رئيس لحنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عيتهم وتقوم لحنة البحث الاستشارية بفحصر برتاج العمل المترح والميزانية وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشأنه . وبعد الانتهاء من الفحص بمرنة لحنة البحث الاستشارية تقوم المحموعة بالموا المتعديلات التي تراها المحموعة مناسبة وتقدم برنامج العمل والميزانية الماصة بالبحث إلى المؤسسة لاعتادها ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتاد :

(١) لا يجوز للجموعة أن تغير أو تعدل بصورة جوهرية برنامج العمل والميزانية المذكورة ولا أن تخفض التفقات المعتمدة في الميزانية بدون موافقة المؤسسة ، و

- ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, THE GROUP may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditures shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Art. VII bereof.
- (d) THE GROUP shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations required for exploration and related operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget, and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- THE GROUP shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practice.

Except as may be appropriate for specialized studies. such as the processing of data and laboratory studies to be made in specialized centres outside the A.R.E., all geological and geophysical studies and any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The Manager and, in his absence, the Deputy General Manager, shall be entrusted with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful. written directions given to them by the GOVER-NMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable herewkler.

- THE GROUP shall supply EGPC within thirty (30) days from the end of each calendar quarter with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by THE GROUP during such quarrer. THE GROUP's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement, Within the three(3) months from the date of receiving such statement, EGPC shall advise THE GROUP in writing if it considers:
 - i) that the record of costs is not correct.

- (ب) في حالة الظروف الطارئة التي تنطوي على خطر فقدان الأرواح أو المتلكات فإنه يجوز اللجموعة أن تصرف المبالغ الإضافية النير مدرجة في الميزانبة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر . وتعتبر هذه النفقات من كامة الوجوء نفقات عث وبجب استردادها ونقا لنصوص المبادة السابعة من هذه الإتفاقية .
- (د) تقدم المجموعة جميع المبالغ اللازمة لكانة المواد والمسدات والإمدادات والعاملين والإدارة والممايات ثنا حومطلوب للبحث والعمليات المتعلقة يه ولقا لبرنائج عمليات البحث والميزانية ولاتكون المؤسسة مسئولة عن تحمل أو سداد أى من النكاليف سالفة الذكر .
- (د) تكون المجموعة مسئول عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث والذي يجب تنفيذه يكفاءة عالية وبما يتمشى معالأصول السليمة المرعية في العسناعة .

و باستداء ماقد يكون لازما لإعداد الدراسات المتخصصة مثل تجهيز البيانات وإعداد الدراءات المعطية في مراكز متخصصة خارب (ج .م. ع.) فإن حيم الدراسات الحيولوجية والحيوفريقية وأى دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في (ج.م.ع.)

وتعهد المجموعة بإدارة عمليات البحث في (ج.م. ع.) إلى مدير عام ونائب مدير عام من الفنيين الأكفاء وتخطر الحكومة والمؤسسة باسم المسدير ونائب المدير ذور تعيينها . وتزود المحموعة المدروكذا نائب المدير عندغباب المدير، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما نورا بدفيذ وتطبيق كانةالتعليمات الفانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو تمثلها ونقا لأحكامهذ. الانداقية أوأية لوائم قانونية مدرت أو تصدر وتكون قابلة النطبيق في ظل حدد الاتفاقية .

(ر) تقدم المجاوعة الرَّمسة في ظرف الثلاثين يوما التالية النَّالية كل ربع سنة تقويمي بيانا بنشاط البعث يوح النكاليف التي انفقتها المجموعة خلال ذلك الربع سنة . رتضع المحموعة السجلات وكانة المستندات المؤمدة لذلك تحت تعرف المؤسسة لفيحصها في أي وقت أثناء ساعات الممل المادية وقلك لمدة ثلاثة (٣) شهور من تاریخ استلام کل بیان . وفی مدی تلائة (۲)شهورمن تاریخ استلام هداالبيان تقوم المؤسسة بإخطار المجسوعة كتابة إذا اعتبرت: (۱) أن بيان التكاليف ليس معيما

- ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXIV, or
- iii) that the condition of the materials furnished by THE GROUP does not tally with their prices, or

iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

THE GROUP shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfacotry. If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised THE GROUP of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved,

THE GROUP shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. Any member of THE GROUP shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at Egyptian banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY RELINQUISHMENTS

At the end of the third (3rd) year or in case THE GRO-UP exercises its option to extend the initial exploration period by one (1) year at the end of the fourth (4th) year after the Effective Date hereof, THE GROUP shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty three-andone-third (33-1/3) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the fifth (5th) year or in case THE GROUP exercises its option to extend the initial exploration period by one (1) year at the end of the sixth (6th) year after the Effective Date hereof, THE GROUP shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty three-and-one-third (33-1/3) percent of the original Area, not then converted to a development lease or leases.

At the end of the total exploration period THE GRO-UP shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

Following Commercial Discovery, EGPC and THE GROUP shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

(۲) تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لاتمشى مع أسعار السوق العالمية البضائع أو الخدمات المائلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الحدمات على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول علما من داخل (ج.م.ع.) تخضع لأحكام المادة الزابعة والعشرين ، أو (۳) أن حالة المواد التي وردتها المجموعة لا تتناسب مع أسعارها، أو

(ع) أن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للمعليات. وعلى المجموعة أن تتشاور مع المؤسسة في شأن المشكلة التي تنور في هذا الصدد ، وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم المؤسسة بإخطار المجموعة في مدى الثلاثة (٣) شهورالمذهبوس عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أي بيان فإن هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) تقوم الجموعة بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياتها في (ج٠٠٠٠) عقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر، ويحق لأى عضو من المجموعة شراه العملة المصرية ، كاما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المصرية في (ج٠٠٠٠) وعلى أساس سعو الصرف الرسمي للنقد في (ج٠٠٠٠) (المادة الخامسة) التحليات الإجبارية والاختيارية

التغليات الإجبارية

عند نهاية السنة النالنة (٣)، أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) في حالة ماإذا مارست المحموعة حقها في مد فترة البحث الأولية بمقدار سنة واحدة (١)، بعد تاريخ سريان هده الاتفاقية ، تخلى المحموعة للحكومة عن مساحة مجموعها ثلاثة وثلاثون وثلث (٣٣٣) في المائة من المنطقة الأصلية ، وهذا الحزء المنحل عنه هو مما لم يتم نحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أوعقود تنمية

عد الرست المحموعة حقها في مدفترة البحث الأولية بمقدار سنة واحدة (١)، إذا مارست المحموعة حقها في مدفترة البحث الأولية بمقدار سنة واحدة (١)، من تاريخ السريان تخلي المحموعة للحكومة عن ما مجموعه ثلاثة وثلاثون وثلث (١٠٠٣) في المسائة إضافية من المنطقة الأصلية ، وهسدا الحزء وثلث (١٠٠٠) عند هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو مقود تنمية . المتخلي عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو مقود تنمية . عند نهامة إحمالي مدة البحث تخلي المحموعة عن الباقي من المنطقة الذي عند نهامة إحمالي مدة البحث تخلي المحموعة عن الباقي من المنطقة الذي

لم يتم تمويلَه في ذلك الناريخ إلى عقد أو عقود تنمية .
بعد الاكتشاف النجارى تنفق المؤسسة والمجموعة معا بخصوص أى
مساحة يتم النخل عنها بعدئذ وذلك باستثناء النخليات عند إجمالى نهاية فترة
البحث المنصوص عليها أعلاه .

L'OLUNTARY RELINQUISHMENTS

THE GROUP may voluntarily during any period relinquish all or any part of the Area without further liability provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and THE GROUP shall form in the A.R.E. an operating company which shall be called THE SUEZ OIL COMPANY.

THE SUEZ OIL COMPANY shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of THE SUEZ OIL COMPANY, however, THE SUEZ OIL COMPANY shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations, as now or hereafter amended or substituted:

- --- Law No. 80 of 1947 on Exchange Control and its executive regulations, as amended;
- Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended;
- Presidential Decree No. 1203 of 1961 on Contracts of Works of the Government, Public Institutions and Semi-governmental Companies, as aniended;
- Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies;
- --- Law No. 60 of 1971 on Public Institutions; and
- Law No. 61 of 1971 on the Staff Regulations of public Companies.

التغليات الاختيارية :

يجوز المجموعة أن تغلى بحض اختيارها في أي وقت عن المنطقة بأكلها أو جزء منها دون أي التزامات إضافية بشرط أن تكون قد أوقت في تاريخ منا التخل الاختياري بالتزاماتها المالية لنفقات البحث عن تلك الفترة بموجب أحكام الفقرة "ب" من المادة الرابعة عن تلك الفترة .

وأية مناطق يتم التخل عنها بموجب هذا النص تفصم من حسابالتخلى الإجباري في الفقرة السابقة .

(المادة السادسة)

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

- (۱) عند المثور على اكتشاف تجارى تؤسس المؤسسة والمجموعة في (ج.م.ع.) شركة اللقيام بالعمليات بطلق طما اسم "شركة السويس للزيت المقوانين واللوائع السارية في (ج.م.ع) في الحدود التي لاتتعارض فيها هذه القوانين واللوائع مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس شركة السويس للزيت وعلى أية حال فإن شركة السويس عليق أحكام القوانين واللوائع الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة و ما يحل علها من قوائين ولوائع.
- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ يتنظيم الرقابة على النقد ،
 والقوانين الممدلة لدولانحته التنفيذية .
- ــ الفانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساحمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، والقوانين المعدلة لد .
- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بقصر اعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن .ه / من رأس مالها ، والقرارات المعدلة له .
- ــ القانون رقم ١٤١ لـنة ١٩٦٣ فى شأن تبكيل مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فها .
- ــ القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات النطاع العام .
- ــ والقائون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإصدار فظام العاملين بالقطاع العام .

The Charter of THE SUEZ OFL COMPANY is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery, the Charter shall take effect and THE SUEZ OIL COMPANY shall automatically come into existence, without any further procedures.

COMPANY comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a development Work Program and Rudget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter THE SUEZ OIL COMPANY shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.

M Not later than the twentieth (20th) day of each month THE SUEZ OIL COMPANY shall furnish to THE GROUP a written estimate of its total cash requirements for the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any eash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondend bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day, respectively; or the next—following business day, if such day is not a business day.

THE SUEZ OIL COMPANY is authorized to keep at its own disposal abroad, in an account opened with a correspondent bank of THE NATIONAL BANK OF EGYPT, the foreign funds advanced by THE GROUP. Withdrawals from said account shall be used for payment of goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to meet expenditures in Egyptian Pounds, for THE SUEZ OIL COMPANY in connection with its activities under this Agreement.

Within thirty (30) days after the end of each Financial Year THE SUEZ OIL COMPANY shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that to pur any in Suppression accepted any pure itmosaic the year.

(ب) عقد تأسيس شركة السويس للزيت سرفق بهذه الاتفاقية في الملحق در وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون شركة السويس للزيت قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أية إحراءات أخرى .

(ج) تعد شركة السويس للزيت برنامج تنمية وميزانية للجسن المتبق من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما مرب إنشاء شركة السويس للزيت وفقا للفقرة (ب) أعلاه .


و تعد شركة السويس للزيت برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية للسنة التالية وذلك في موعد لا يخاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو في أي موعد آخر قد يتفق عليه) وفي الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد شركة السويس للزيت برنامج إنتاج سنوى و برنامج العمل والميزانية للسنة التالية و يقدم برنامج الإنتاج و برنامج العمل والميزانية لحملس الإدارة الموافقة عليه .

(د) نقوم شركة السويس للزيت في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المجموعة بجموع احتياجاتها النقدية للشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الميزائية المعتمدة وأن تدخل في حساب هذا التقدير النقدية التي يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر.

وتدنع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (ه) أدناه ، وذلك في البوم الأول واليوم المامس عشر على التوالى و إذاكان اليوم المحسدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(ه) يصرح لشركة السو بسالزيت بأن تعتفظ تحت تصرفها فالمارج في حساب مفتوح ادى بنك مراسل البنك الأهل المصرى بالمبالغ التي تقدمها المجموعة بالنقد الأجنى و يكون السحب من هذا الحساب لدفع أنمان البضائع والمحدمات التي يتم الحصول علمها في المحارج أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محل في (ج.م.ع.) لمواجهة نفقات شركة السويس الزيت بالحنيه المصرى بسأن أقشطتها المنصوص علمها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال النلائين (٣٠) يوما النالية انهاية كل سنة مالية تقدم شركة السويسالزيت إلى سلطات رقابة النقد المختصة في (ج.م.ع) يا نامصدقاطيه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتيق في نهاية السنة.



ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) (1) Cost Recovery Crude Oil

Subject to the auditing provisions under this Agreement, THE GROUP shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

Such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner:

- i) All Operating Expenses, incurred after the initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the Tax Year in which such expenses are incurred.
- ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred or the Tax Year in which initial Commercial Production commences.
- iv) To the extent that in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered; but in no case after the termination of the Agreement as to Contractor.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج (۱) ۱ — الزيت الحام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الحاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، تسترد المجموعة كافة التكاليف والمصروفات الحاصة يجيع عمليات البعث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصا من أر بعين (٤٠) في المسائة سنويا من كل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بتقتفي هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترواية .

ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيا على بعبارة "الزيت الخام الخصص لاسرداد التكلفة"

وتسترد هذه التكاليف والمصروفات من "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة" على النحو التالى :

۱ - جميع نفقات النشغيل التي أنفقت بعد الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الانفاقية ، يمنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة يتم استردادها في الدنة الضريبية التي أنفقت فها هذه النفقات .

۲ — نققات البحث عا فى ذلك ماتراكم بنها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى ، تسترد ععدل عشرين (۲۰) فى المائة فى السنة على أساس استهلاكها بهذا المعدل ابتداء من السنة الغيريبية التى أنفقت فيها هذه المنفقات أو السنة الضربية التى ببدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، أى من السنتين تكون لاحقة للانحرى .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بده الإنتاج التجارى الأولى ، تسترد بمدل عشرة (١٠) في المائة سنويا على أساس استهلاكها بهذا المعدل استداء من المنة الضريبية التي صرفت فيها هذه النفقات أو السنة الضريبية التي بعداً فيها الإنتاج التجارى الأولى ،أى من المنتين تكون لاحقة للا حرى .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الجائز استردادها بموجب أحكام الفقرات - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ - ١ الواردة بعاليه تزيد عن قيمة كل " الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة " في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، ولكن لا يجوز الاسترداد بأي حال من الأحوال بعد انقضاء الاتفاقية وذلك بالنسبة القاول .

- v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:
 - 1) "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for exploration operations.
 - 2) "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development operations with the exception of Operating Epenses.
 - 3) "Operating expenses" shall mean, all costs, expenses and expenditures made after initial commercial production for production operations, which costs, expenditures are not normally depreciable.
- Subject to paragraph (3) below, THE GROUP shall each year take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced plus its share of the balance of Crude | Oil as stipulated in paragraph (b) below of this | Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (I) (iv) above, to be recovered in that year the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by THE GROUP shall be paid by THE GROUP to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", and THE GROUP shall be deemed to have purchased such excess Cost Recovery Crude Oil.
- (3) EGPC shall each year have the option of taking delivery of a quantity up to fifty-seven and one half (57%) percent of the excess Cost Recovery Crude, F.O.B. the export terminal (or other delivery point mutually agreed upon) for the purpose of supplying any of EGPC's share of operating requirements for refineries located in the A.R.E.

(b) Production Sharing

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and THE GROUP in the following proportions:

EGPC/s

The GROUP's

share

share

82:5 Percent

17.5 Per Cent

ه ـــ لتحديد تصنيف كافة التكاايف والمصروفات والنفقات
 لاستردادها تطبق الأحكام التالبة :

(۱) نفقات البيحث تعنى حميـــع تكاليف ومصروفات عمليات البحث .

(٢) نفقات التنمية تعنى حميع تكاليف ومصروفات عمليات التنمية باستثناء مصاريف التشغيل .

(٣) مصاريف النشغيل تعنى حميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد عمليات الإنتاج التجارى الأولى لعمليات الإنتاج ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير الفابلة للاستهلاك الاعتبادى .

٧ _ مع مراعاة نصوص الففرة (٣)أدناه تأخذ المجموعة كل سة وتنصرف بمفردها في كافة " الزلت الحام المنتج المخصص لاستردادالتكلفة "مضافا إليه حصتها في رصيد الزيت الخام وذلك على تعو ما دو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد فيه " الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة " (على النحو المحدد في الفقرة الفرهية (ج) أدناه) ، عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة يما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (١)(١) – ٤ بعاليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزنت الحام المتصص لاسترداد النكلفة والذى حصات عليه فعلا وتصرفت فيه المجموعة عفردها تدفعها المحموعة لاؤسسة بالطويقة المبينة في المبادة الرابعة من النظام المحاسي الوارد في الملحق " • " وتعتبر المحموعة كأنها اشترت تلك الزيادة ف«الزيت الخام المخصص الاسترداد التكلفة». ٣ _ يحق المؤسسة في كل سنة وحسب اختيارها، أن تنسلم كمة تصل إلى سعة وخمسين ونصف (١/١ ٥٥) في المسائلة من فانض الزيت المام الخصص لاسترداد التكلفة فوب مماكر التصدير (أو أي نقطة تسلم أخرى يتفق عليها) وفلك لغرض استيفاء حصة المؤسسة في احتياجات تشغيل معامل التكرير الموجودة في (ج - م - ع) ·

(ب) اقتسام الإنتاج : الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام الفراد وتتصرف فيها كل من المؤسسة والمجموعة على الفراد المتحدد الم

حصة المؤسسة سبعة عشر ونصف المنان وتعانون ونصف سبعة عشر ونصف النان وتعانون ونصف (۱۷ الا) في المنانة المنانة (۱۷ الا) في المنانة المنان

- (c) (li) For purposes of determining the value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which THE GROUP is entitled hereunder during each calendar semester, the weighted average price realized in freely convertible currency from. F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during such semester under all crude oil stales contracts currently in effect by either EGPC on the one hand or any or all members of THE GROUP on the other hand, (but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar crude oil - and also excluding sales involving barter), whichever is higher shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price.
 - (2) If during any calendar semester there are no | اقا لم يوجد مثل هذه الميمات من جانب المؤسسة | 2) اقا لم يوجد مثل هذه الميمات من جانب المؤسسة such sales by EGPC or any or all members of THE GROUP under crude oil sales contracts currently in effect, EGPC and THE GROUP shall meet and mutually agree on the price of the crude oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1). Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2), whichever is later and appropriate adjustment will be made thereto after determination of mutually agreed price by EGPC and THE GROUP.
- (d) THE SUEZ OIL COMPANY shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to THE GROUP and EGPC a forecast setting out the total quantity of Petroleum that THE SUEZ OIL COMPANY estimates can be produced, saved and transported hereunder during each calendar semester in accordance with good oil industry practice THE SUEZ OIL COMPANY shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity.

Crude Oil shall be run to storage tanks maintained and operated according to Government regulations and controlled by THE SUEZ OIL COMPANY in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(ج) ١ - لأغراض عديد قيمة كية الزيت الخام الخصص لاسترداد التكلفة الذي تستحقه الجموعة بموجب مذه الاتفاقية أثناه كل نسف سنة تقوينية يستعمل المتوسط المرجع لاسعر المحقق بعملة قابلة للتحويل الحرمن مبيعات المؤسسة من جهة أو أي عضو أوكل أعضاء المحموعة من جهة أخرى في نقطة التصدير لشركات غير تابعة خلال نصف السنة المشار إليه ، وذلك. طبقا لكافة عقوديع الزيت اللام السارية المفعول، أيهما أعلى ، لكن مع استبعادميهات الزيت الخام الفورية التي لا تقشيمع المهار الزيت الخام السائكة فالسوق لزيت خام بماثل وأيضا معاستيعاد عقود ببع الزيت الخام بالمقايضة. ومن المفهوم أنه في حالة البيوع " سينب " تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر ﴿ فُونِ ﴾ في تقطة التصدير ﴿

أو من جانب أى عضو أوكل أعضاء الحدوعة خلال أى نصف سنة نقو بمية بمقتضى عقود سم زيت خام سارية ، فيبجب على المؤسسة والمجموعة أن يجتمعا ويوانقا علىسمر الزيت الخام الذي سمن استعلدن تعديد التيسة المذكورة في الفقرة الفرصة (ج) ١). ولحبر الوصول إلى هذا الاتفاق يسكون التسعر الواجب الاستمال هو آخر سعر تحدد عوجب النقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أيهما يكون لاحقا وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي انفقت عليه المؤسسة والحموعة .

(د) بعد الإنتاج المنتظم تعد شركة السويس للزيت وقبل بدء كل نصف سنة تقريمية بنسمين (٩٠) بوما على الأقل تنبؤا كتابيا تقدمه للجموعة والمؤسسة وببين حملة كمية البترول الذي تقدر شركة السويس الزيت أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناه نصف السنة النقويمية المذكورة ونقا لأصول الصناعة البترولية السليمة .

وعلى شركة السويس الزيت عاولة إنتاج الكية المتذابها في كل نصف سنة تقويمية. وتدفق شركة السويس للزيت الزيت المام إلى صهاريح التعفزين التي تصان وتشغل ونقا للوائح الحكومية وتدرها شركة السويس للزيت ، ويعاير فيها الزيت ألخام أريقاس بطريقة أخرى لأغراض الأناوة والأغراض الأخرى التي تنطلها مذه الاتفاقية .

THE GROUP shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2), and Article VIII (c) any member of THE GROUP shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS AND BONUSES

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by THE GROUP in connection with the operations carried out by THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY in accordance with the following:
 - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from THE GROUP to EGPC as soon as purchased in or landed in the A.R.E.

The Book Value of the Assets created during each calcular quarter shall be communicated by THE GROUP to EGPC or by THE SUEZ OIL COMPANY to EGPC and THE GROUP within thirty (30) days of the end of each quarter.

(b) During the term of this Agreement and the renewal period THE GROUP and THE SUEZ OIL COMPANY are entitled to the full use in the Agreement Area, and any other area approved by EGPC, of all fixed and movable assets. THE GROUP and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(e) BONUSES

1. Signature Bonus

THE GROUP shall pay to EGPC an amount of sevenand-one-half (7.5) million U.S. Dollars as a Signature Bonus on the Effective Date.

2. Production Bonus

- (a) THE GROUP shall pay to EGPC the sum of one (1) million U.S. Dollars as a Production Bonus upon commencement of initial Commercial Production, (as defined in Article VII (a); (1) (i), of Crude Oil from the Agreement Area.
- (b) THE GROUP shall also pay to EGPC the additional sum of two (2) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of forty-five (45) consecutive producing days.

(م) للجموعة الحق رطيها الالتزام بأن تأخذ بمفردها وتصدر على النوالى . كل الزيت الحام الذى تستحقه بناء على الفقرتين الفرعين (١) و (ب) من هذه المادة ولأى عضو من أعضاء المجموعة الحق ق أن يحتفظ في الحارج بكافة الأموال التي تحصل عليها في الحارج . عا في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الحام المصدر .

(المادة الثامنة) ملكية الأصول

(۱) تعبيع المؤسسة مالكة لكافة الأصول التي حصلت طبها وعلكتها المحموعة الأغراض العمليات التي تقوم بها المجموعة أو شركة السويس لازت وفقا لمما يلي :

١ _ تصبيع الأراضي مملوكة المؤسسة بجود شرائها .

٧ - تنقل ملكة الاصول الثابة والمنقولة تلقائيا من المجموعة الل المؤسسة عند شرائها في (ج.م.ع) أو وصولها الل (ج.م.ع) وتقوم المحموعة بإخطار المؤمسة أو تقوم شركة السويس للزيت بإخطار المؤسسة أو المجموعة في ظرف ثلاثين (٣٠) بوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للجموعة وشركة السويس للزيت الحق في أن يستعملا بكانة أوجه الاستعال في منطقة الاتفاقية وفي أي منطقة أخرى تعتمدها المؤسسة ، كانة الأصول النابتة والمتقولة ، ويجب على المجموعة والمؤسسة ألا يتعرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

رج) المسع :
(1) منحة التوقيع : تدفع المجموعة إلى المؤسسة مباغ سبعة ونصف (١/٧) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة توقيع في تاريخ السريان .
(٢) منح الإنتاج :

ر المعمومة للموسة مبلغ (١) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنحة إنتاج فور مدامة الإنتاج التجارى الأولى (كما هو معرف في المسادة السابعة

- (c) THE GROUP shall also pay to EGPC the additional sum of three (3) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of forty-five (45) consecutive producing days.
- (d) THE GROUP shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when for the first time total average daily production is sustained at the rate of two hundred thousand (200,000) barrels per day for a period of forty-five (45) consecutive producing days.
- (3) Both aforesaid Signature and Production Bonuses shall neither be recovered nor amortized by THE GROUP,

ARTICLE IX

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager of CONTRACTOR—shall be entrusted with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E. provided that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt thereof.

Notices under Article XX should be made by an official legal notice.

All marters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGP's main office in Cairo provided it is proved that he or one of his authorized agents has acknowledged receipt therof.

٣ - تدنع المجموعة أيضا للؤسسة مباها إضافيا مقدار، ثلاثة ملايين (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية كنعة إنتاج عنسدما يثبت للرة الأولى أن متوسط مجموع الإنتاج البرمي هو مائة ألف (١٠٠٠٠) بوميل زيت في اليوم على مدى خمسة وأر بعن (٥٤) يوم إنتاج متوالية .

عدنع المجموعة أيضا المؤسسة مبلنا إضافيا مقداره سنة ملايين (٦٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عندا يثبت المرة الأولى أن متوسط مجموع الإنتاج اليوى ما منا ألف (٢٠٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى المحسة وأربعين (٥٤) يوم إنتاج متوالية .

(٣) لا يجوز للجموعة استرداد منح التوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إليها أو استهلاكها .

(المادة النامعة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتمين على المنساول أن يتحدّ له مكتبا في (ج . م . ع) و يكون نسيعه بالإخطارات صحيحاً إذا ارسلت إلى هذا المكتب .

إلى و يجب على المفاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسنت كافية لكى بنفذا و يطبقا على الذوركافة التوجيمات المحلب المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو تمناها وفقا لما هو منصوص عليه في دافد الاندقية وكذلك أية لوائح قانونية فائمه أو تصدر فيا بعد وتكون واجبة التطبيق في فالله عدد الانفاقية ولاتنعارض معها .

وحميع الأمور والإخطارات تعتبر مملئة إلى الأمور والإخطارات تعتبر مملئة إلى المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكنب المقاول في (ج . م . ع) بشرط أن ينهت أنه هواوأحدوكلائه المفوضين فد أفروا باستلامها .

والإخطارات المشار إليها في المسادة العشرين يجب أن تكون باخطار قانوني رسمي .

وكانة الأموروالإخدارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة أو إذا أرسات إليه بالبريد المسحل بعنوان المكتب الرئيس المؤسسة في القاحرة يشرط أن يتبت أنه حواواحد ركلاته المفوضين قد أقروا باستلامها .

ARTICLE X

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a production well, CONTRACTOR or THE SUEZ OIL COMPANY shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- (d) THE SUEZ OIL COMPANY shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained.

Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purposes of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.

Any major change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the GOVERNMENT authorization.

**

(المادة العاشرة)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

- (١) على شركة السويس قلزيت أن تخذكافة الإجرامات اللازمة وفقا اللوسائل المغبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت لمنع فقد البترول أو ضباعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عليات المفر والإنتاج والتجميع والتوزيع أو التخزين وللحكومة الحق فأن تمنع أية عملية على أية بعرادا توقعت بتاء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف البتر أو حقل الزيت
- (ب) عند استكال حفر بئر منجة يقوم المقاول أو شركة السنويس للزيت بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .
- (ج) باستثناه الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا إنتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلاباستعال طامود واحد من المواسير، فإنه لا يجوز إنتاج البترول أن طبقات متعددة حاملة للزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على شركة الدويس للزيت أن تسجل البيانات الخاصة بكبات البترول والمياة التي تفتج شهريا من كل عقد تنمية وترسلي هدنه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهذا النوض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هدنه البيانات، أما الإحصائيات اليوبة أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثل الحكومة المختصين.
- (م) بتمين أن تكون البيانات المسجلة بوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل البئر دالة على كية ونوع الأسمنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر لصيافة الطبقات البترولية أوالحاملة للغازات أو المياه العذبة .

وأى تغيير جوه مرى في الظروف الميكانيكية للبغر بعد إكاله يجب أن يكون خاضعا لموافقة الحكومة .

ARTICLE XI

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, THE GROUP and THE SUEZ OIL COM-PANY and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import, and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items and movable property, when certified by a responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement.
- (b) Each expatriate employee of THE GROUP and THE SUEZ OIL COMPANY and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items and personal effects including one automobile; provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GO-VERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items, when items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before curtoms duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or non-exempt from customs duties, taxes or amposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay من رسوم حمركية أوضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق طيها | the applicable customs duties, taxes or imposes, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

(المادة الحادية عشرة)

الإعفاءات الجركية

- (١) يسمح المؤسسة والمجموعة وشركة السويس لمؤيث ولمقاولهم والمقاولين من الباطن الذين يقومون يتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والسيارات والمواد والإمدادات والسلم الاستهلاكية والمتلكات المنقولة بعد تقديم إقرار من ممثل مسئول المؤسسة بأن هذه الأشياء المستوردة مقصور استعالها على أغراض تنفيذ العمليات الحارية عفتضي هذه الاتفاقية .
- (ب) يصرح لكل موظف أجنى من موظفى المجموعة وشركة السويس الزيت والمقاولين والمقاولين من الباطن المشار إليهم أن يستورد مع إعنائه من كافة الرسوم الجمركية القدر المعقول من المهات المنزلية والواد الاستهلاكية والأمنعة الشخصية عما في ذلك سيارة واحدة ويشرط أن يكون استعاد هسده الأشياه الاستمال الشخصي الوظف وأسرته كايراعي أيضا أنما يستورده الموظف من ذلك لايجوز أن يبيعه ف (ج.م.ع) إلا في الحدود التي تسميع بها اللوائع الحكوبة.
- (ج) لايسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٢) من هذما لما يقتل أمة أشياء مسنوردة إذا كانت لما من وجهة نظر المرسسة غظائر مشابهة أومشابهة ألى حدكبر صنفا وجودة مما ينتج علياو يكون شراؤها واستلامها فالوقت المناسب ميسوراف (ج.م.ع) بسعر لايزيد بأكثر من عشرة (١٠) في الحائة من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضامة تكاليف النقل والتأسى.
- (د) أية بضائع استوردت إلى (ج.م.ع) سواء أكانت قد أعفيت أمل تعف من الرسوم الحركة أو الضرائب أو العرائض الضريبة بمقتضى مذمالمادة يجوز تصديرها بمرفة الطرف الذي استوردهاي أى وقت دون أن بدنع رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .
- ه) المواد والمهمات والبضائم المستعملة والمتعلقة من العمليات موضوع هذه الانفاقية والتي ماتزال صالحة للاستبل يجوز بيعها فر ج.م.ع) بشرط أن بدنع المشترون ماينطبق مل حفمالأشياء شيء من ذلك ، إلا إذا ببعث للؤسسة أو إلى شركة تابعسة

- as to be non-serviceable and which are classified by THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC's approval and any such SUEZ OIL COMPANY's appraisal being subject to EGPC's appraisal being subject to EGPC's approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (f) In the event of such sale under paragraph (c) and (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:
 - THE GROUP shall be entitled to reimbursement of its inrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.
- (h) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and THE GROUP and any of its members and EGPC shall be exempted from any duty, tax, fee or any other, financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and THE GROUP shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENT

(a) EGPC, THE GROUP and THE SUEZ OIL COM-PANY shall each maintain at their business offices in the A.R.F. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder.

- (و) المواد والمهمات والبضائع التى تلفت أو استعملت بجيث أصبحت غير صالحة للاستعال ووصفتها المجموعة وشركة السويس للزيت بأنها خودة أو نفاية (أى تقييم من هذا النوع يكون خاضعالموافقة المؤسسة إذا قام به المقاول وخاضعا لموافقة المؤسسة والمجموعة إذا قامت به شركة السويس للزيت) يجوز بيعها حكودة أونفاية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبة .
- (ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه بالمقرات (ه) و (و) بعاليه نوزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

 تستحق المجموعة استرداد مالم تسترده من نفقات قيمة هذه المواد أو المهمات، إن وجد ، وتدفع فائص القيمة ، إن وجد إلى المؤسسة .
- (ح) وتشمل الرسوم الجمركية في خصوصية استعالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضربية (باستثناء مايدفع للحكومة نظير عدمات فعلية أديت) والتي يستحق أداؤها بسنب استيراد الشئ أو الأشياء المقصودة .
- (ط) يكون الجموعة أو أى عضو قيها والمؤسسة حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع إعقائها من أية رسوم أو ضرائب أو فرائض مالية أخرى متعلقة حذا التصدير .
- (ى) فى الوقت المتاسب قب ل بدء الإنتاج التجارى تجتمع المؤسسة والمجموعة وتتفقان على إجراء تنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها .

(المادة النانية عشرةً)

دفاتر الحسابات ـــ المحاسبة والمدفوعات

(۱) تقوم كل من المؤسسة والجموعة وشركة السويس الزيت بإمساك دفار حسابات في مكاتب علمها في (ج٠٠٠ع) وذلك وفقا المنظام المحاسبي المين في الملحق « د » ووفقا اللا وضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناحة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الإزمة لتوصيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظية بمقتضى هذه الاتفاقية .

THE GROUP and THE SUEZ OIL COMPANY shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. THE SUEZ OIL COMPANY shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMET or its representative and shall be signed by the General Manager, or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return,

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) Each member of THE GROUP shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the calendar year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year. Each member of THE GROUP shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same calendar year to EGPC.

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (4) THE GROUP and/or THE SUEZ OIL COMP-ANY shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. THE GROUP and/or THE SUEZ OIL COMP-ANY shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Agreement.
- (b) THE GROUP and/or THE SUEZ OIL COMP-ANY shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by THE GROUP and/or THE SUEZ OIL COMPANY for its own purposes shall be considered available. for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representative. Any such samples which THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representative or elsewhere may be disposed of by THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY at its discretion.

وتمسك المجموعة وشركة السويس الزيت دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إلها مقيدا فيها الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتقدم شركة السويس للزيت شهريا للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات ونقا للا وضاع التي تطلبها الحكومة أو ممثلوها و يوقع عليها المديرالهام أونائب المديرالهام أو أى متلوب آخر منوض في ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال (٣٠) يوما من نهاية الشهر الذي تفطيه هذه البيانات .

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه بجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المتاسبة لنحصها معرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.
- (ج) يقدم كل عضو من انجموعة المؤسسة بيانا بحساب الأرياح والخسائر السنة التقويمية في موعد الاستعدى يوم 10 مارس من الدنة التالية بوضح فيه صافى رجمه أو خسارته عن تلك السنة والتابجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية . يقدم كل عضو من المجموعة إلى المؤسسة في الوقت فاته ميزانية آخر العام لذات السنة التقويمية .

(المادة الثالثة عشرة) السجلات والتقار بر والتفتيش

- (۱) تمد وتحنفظ المحموعة وشركة السويس للزيت طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد ذنها في جميع الأوقات الممليات الحارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وترسل المحموعة و / أو شركة السويس الزيت إلى الحكومة أو ممثلوها ذلك ونقا للتعليمات السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلوها ذلك في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الحاصة بعملياتها الحارية مقتضى هذه الاتفاقية .
- (س) تعنجز وتعنفظ المحموعة و/أوشركة السويس الزيت للمعمقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفوالمستخرجة من حفوالآ بار وذلك بقصد التصرف فيها عمرقة الحكومة أو عمليها أو تقديمها إليها بالطريقة التي تراها الحكومة و جميع العينات التي تعنفظ بها المجموعة و / أو شركة السويس للزيت الأغراضها المحامة بها تعتبر معدة التفتيش عليها في أي وقت مناسبه بمعرفة المحكومة أو عمليها . والعينات التي من هذا القبيل والتي تكون المجموعة و /أو شركة السويس الزيت قد احتفظت بها لمدة الني عشر (١٢) شهرا دون أن تصل إليها التعليمات التي تقضى بتقديمها المحكومة أو عمليها أو إلى أي جهة أخرى يكون المجموعة و/أو شركة السويس الزيت أن تصرف فيها حسبا ترى .

- Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality, shall before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- (a) During the period THE GROUP is conducting the exploration operations, THE GROUP shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representative or employee to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by THE GROUP, EGPC's representative in exercising EGPC's right under the preceding sentence of the paragraph (c) shall take care that the operations are not hindered or delayed. THE GROUP shall provide EGPC with copies of any and all data (inclinding but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data and information in THE GROUP's possession. All such data and information shall be kept strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to Affiliated Companies, or by the GOVERNMENT, without the consent of THE GROUP while this Agreement remains in force. However, for the purposes of obtaining new offers the GOVERNMENT may show any other party geophysical and geological data, the age of which is not less than one (1) year with respect to the Arch adjacent to the Area of such new

ARTICLE XIV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

THE GROUP shall entirely and solely be responsible in accordance with the law towards third parties for any damage caused by THE GROUP's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPG against all damages for which it may be held liable on account of any such operations.

- (ج) في حالة تصدير أية عبنات محفرية خارج (ج. م.ع) ، فإنه يتعين قبل التصدير أن يسلم مثيل لها حجا ونوعا إلى المؤسسة كمثل اللحكومة ، وذلك ما لم توانق المؤسسة على خلاف ما تقدم .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من المؤسسة ومرذاك الخاطات المرحمة المناطيسية وأية بيانات أخرى ممايلزم اعدادها أو تعليلها خارج (ج.م.ع) فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل في (ج.م.ع) باعتبار أنها وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة الؤسسة .
- (ه) خلال المدة التي تقوم المجموعة في أثنائها بعمليات البحث تسمح الحموعة المؤسسة بالدخول إلى كافة أعزاء المنطقة عن طريق المازومين من بمثلها أو موظفها وذلك في حميم الأوقات المناسبة مع تغويلهم الحق في ممايتذالعمليات الحارية وتخص كانة الأصول والسجلات واليانات التي تحتفظ ساالح وعة وبراعي ممثل المؤسلة أثناء بمارسته لتلك الحقوق طبقا لما ذكر في الحملة السابقة من النقرة "م" عدم إعاقة أو تأخر العمليات وتقدم المحتوعة إلى المؤسسة نسمًا من حيم البيانات (شاملة وليست مقتصرة على ، التنارير الحيولوجية والحروفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون مرجودة لدى المجموعة . وجميع هستنه البيانات أو العلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد ولاتفشيها المؤمسة إلا للشركات التابعة لها ولا تفشيها الحكومة بدون موانقة المحموعة طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك ، فإنه يجوز الحكومة ، توصلا للمصول على عروض جديدة ، أن تطلم أي طرف آخر على البيانات الحيوننزيقية والحيولوجية (الرَّ لا يقل عمرها عن سنة واحدة) وذلك مخصوص المنطقة الحاررة لمنطقة العرض الحديد .

(المادة الرابعة عشرة) المسئولية عن الأضرار

تغمل الجموعة وحدما المسئولية طبقا القانون تجاه النبر عن أى ضرو عدت تغييرة للمدليات البحث التي تقوم بها المجموعة وعليها أن تعوض المكومة و/ أو المؤسسة عن كافة الاضرار التي تكون مسئولة عنها بسبب أى من هذه العمليات .

AKTICLE XV

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTA-TIVES.

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, THE GROUP and THE SUEZ OIL COMPANY and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for such purposes, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT indemnifies and shall reimburse THE GROUP of THE SUEZ OIL COMPANY for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of THE GROUP or THE SUEZ OIL CO-MPANY so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives hereunder shall he kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the term of this Agreement without the prior written consent of EGPC and THE GROUP.

ARTICLE XVI

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL.

- (a) It is the desire of EGPC and THE GROUP that operations hereunder be conducted in a business like and efficient manner.
 - (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRAC-TOR or the SUEZ OIL COMPANY and the personnel of its contractors for the conduct of the operations; hereunder, shall be granted their residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now amended without prejudice to the A.R.E. laws and regulations relating to public policy or public security.

(المادة المامسة عشرة)

امتيازات تمثلي الحكومة

نمثل الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية و إلى مواقع العمليات التي تجرى فيها و يجوز لمؤلاء المناين فحص دفاتر وسجلات وبيانات المؤسسة والحموعة وشركة السويس للزمت وإمراء عدد معقول من عمليات المسمع والرسومات والاختبارات بنرض تنفيذهذه الاتفاقية. وتوصلا لحذه الأغراض، يحق لمم أن يستعملوا آلات وأدوات المعموعة وشركة السويس الزيت في الحدود المعقولة يشرط ألا ينتج من هذا الاستعال ، بطريق مباشر أو غير مباشر أي خطر أو تمويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المحمومة وشركة السوس للزيت وتسدد لها مقابل أمة خسارة أو تلف يكون قد حدث فعلا من مثل هذا الاستملل للآلات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي الجدوعة وشركة ألسويس للزيت تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المثلين بحبت لاينتج من نشاطهم خطرأو تعويق لسلامة وكفاية العمليات كما تقدم المجموعة أو شركة السويس للزبت لحؤلاء الممثلين كافة المزايا والقدميلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم بجانا. مكانا مناسبا في مكاتبها لاستعالم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المسادة . ولا بجوز إنشاء. أية معلومات تتعلق بالمنطقة بحصل عليها الحكومة أوممثلوها يمقتضي هذه الاتفاقية أثناء سريانها بدون موافقسة كتابية مسبقة من المؤمسة و المحموعة .

(المائدةالسادسة عشرة)

حتى الاستخدام وتدريب أفراد جمه ورية مصر العربية (١) ترغب المؤسسة والجسوعة على أن تجرى العمليات موضوع الاتفاقية بطريقة عملية سليمة و بكفاءة .

(۱) يمنح الأجانب من الإداريين والمهنين والفنين والفنين من موظفى المقاول أو شركة السويس الزيت وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يخوله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعل و إذن العمل للأجنبي المنصوص عليه في القوار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعل وذلك دون إخلال يقوانين ولوانج (ج.م.ع) الملاحة بالنظام العام أو الأمن العام.

- (2) A minimum of twenty five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the SUEZ OIL COMPANY shall be paid in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty (ive (25) percent of such personnel's salary.
- CONTRACTOR and the SUEZ OIL COMPANY shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder. CONTRACTOR and THE SUEZ OIL COMPANY shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all of its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petmleum industry. CONTRACTOR and THE SUEZ OIL COMPANY will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- During the period when CONTRACTOR is conducting exploration, CONTRACTOR shall cooperate with EGPC in giving mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's international affiliates' training programs.

(e) CONTRACTOR shall during the exploration phases, and in consultation with EGPC arrange for specialist training outside the A.R.E. of a reasonable number of the staff of EGPC.

ARTICLE XVII

LAWS AND REGULATIONS

- shall be bound by law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by law No. 86 of 1956 and by the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulation, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and each member of THE GROUP shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. Each member of THE GROUP shall also be exempted from any tax on capital.

مرتبات وأجرر الأجانب الإداريين والمهنين والفيين الذين مرتبات وأجرر الأجانب الإداريين والمهنين والفيين الذين يستخدمهم القاول أو شركة السويس الزيت وعد إعادة هؤلاء المستخدمين بصفة نهائية الخارج يكون لم الحق في أن يحولوا خارج السلاد بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بالعملات الأخرى الحزء غير المستخدم من القد المصرى الذي يزيد عن الحسة والعشرين (د٢) في المائة من مرتبات هؤلاء الموظفين .

- (ب) بخناركا من المقاول وشركة السويس للزيت موفافيه ويحدد الدد اللازم لاستخدامه في العمليات موم وع هذه الاتفاقية .
- (ج) يقوم المقاول وشركة السويس للزيت بعد النشاور مع المؤسسة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميسع موظفيه من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيايختص بالنواحي النطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهدالمقاول وشركة السويس للزيت بأن يستبدلاتدر يجيا بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذ بين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا .

- (د) أثناء قيام المقاول بعدليات البحث يتعاون مع المؤسسة في منع أعداد منفق عليها من موظفي المؤسسة الغرصة في الحضور والاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المفاول والشركات العالمية التابعة ل
- (ه) أثناء مرحلة البحث يرتب المفاول بالتشاور مع المؤسسة تدريبا متخصصا خارج جمهررية مصر العربية لعدد معقول من العاملين بالمؤسسة المصرية العام للبترول .

َ (المسادة السابعة عشرة) - القوانين واللوائح

- (۱) يلترم المقاول وشركة السويس للزيت بالفاتون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ من هذا الفاتون) المعلل بالقاتون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٥٦ واللوائع الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العدليات التي تتم تنفيذا لهسلم الاتفاقية بما في شاللوائع الخاصة بالخاصة بالخاصة على مصادر البترول في (ج.م.ع) بشرط ألا نكور أي من حدد اللوائع أو التعايلات أو التفسيرات مخالفة أو متعاوضة و غير متمشية مع نصوص حده الاتفاقية .
- (ب) تمني المؤسسة وكل عضو من المحدومة من كانة الضرائب، في المحدد ما تناوله في المحدد الدالمة نفية "و" من هذه الانمامية في ضرائب الد ل وذك فياسعاق وسمخراج وإنتاج وتصدير أو ذل المترول ، وجد هذه الرناقية .
 ويدني كل مضو من أعضاء المجمدوعة من أية ضريبة على وأس المسال .

- (c) The rights and obligations of EGPC and THE GROUP under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or ameded by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of THE GRO-UP and THE SUEZ OIL COMPANY shall be subject to the special provisions of this Agreement which affect them, they shall also be bound by all regulations which are duly issued by the GOVERN-MENT from time.

ARTICLE XVIII

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GO-VERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require THE SUEZ OIL COMPANY to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In all cases, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and THE GROUP or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and THE GROUP.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and THE GROUP for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from s. 5 requisition, (2) full payment each month for all petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such oil.

However, any damage resulting free enemy attack is not within the meaning of this supplication approach (d). Payment hereunder shall be made to (rH) ROUP in U.S. Dollars remittable about. The price paid to THE GROUP for petroleus taken shall be calculated in accordance with Arthre VII, paragraph (c).

- (ج) حقوق والترامات المؤسسة والمجموعة الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لما ولا يمكن تغيرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة.
- د) يخضع مقاولو الحيموعة وشركة السويس للزيت ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ويلتزمون أيضا بكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر.

(المادة الثامنة عشرة) حق الاستيلاء

- (۱) في حالمة الطوارئ الوطنية يسهب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو الأسباب داخلية فإنه بجوز الفكومة أن أستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من شركة السويس للزيت زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز الفكومة أيا غيا أن مستولى على حقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء ، على الله سهيلات المتعلقة به .
- (ب) في كاقة الأحوال لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة المؤسسة و والمجموعة أو تمثلهما بخطاب مسجل بعلم الوصول المتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- زج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزارى ، أما الاستيلاء على حقل الزيت ثاته أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به المؤسسة والمجموعة إخطارا محبحا .
- د) فى حالة أى استيلاء يتم طبقالما سلف ذكره فإن الحكومة تنتزم بأن تعوض المؤسسة والمجموعة تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بتا فى ذلك :
 - (١) كافة الأضرار التي تنتج عن حذا الاستيلاء .
- (۲) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحك كومة من بترول غيصومامنه حصتها في الإتاوة من هذا الزب وبه مع ذلك فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لابدخل في نطأ قي مفهوم الفقرة (د) وتدفع الميالغ المشار إلها في هدنه الحادة إلى المجموعة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية المقابلة للتحويل إلى الخارج ، ويحدد سعر البترول المستولى وله الذي يدفع المقاول وما يدفع المجدوعة من ثمن لحذا البترول الم أن أن أخذ بحتسب طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) .

ARTICLE, XX

ASSIGNMENT

- Reither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligation under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT. However, either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company, and provided, further, that the assignee shall be as qualified as the assignor with respect to its technical and financial competence, and excepting assignments to assignees wholly owned by DEMINEX, BP or SHELL, GOVERNMENT approval to the assignment shall be first obtained.
- In the event that EGPC or DEMINEX, BP or SHELL wish to assign, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations hereunder as a foresaid, the written consent thereto of the GO-VER:NMENT, if required under this Article XIX, shall, not be arbitrarily withheld. To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
 - (2) The proposed assigned or assigneds must produce reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the GOVERNMENT for review and approval before being formally executed.
- (e) Every executed and delivered instrument of assignment assigning any of the rights, privileges, duties or obligations hereunder of EGPC or DEMINEX, BP or SHELL shall be submitted to the GOVERN-MENT within thirty (30) days after, the GOVERN-MENT approves the assignment, for registration in its registers
- Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees

(المادة التاسعة عشرة) التنازل

- (۱) لا يجوز الفرسة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص ، أو شركة أو مؤسمة ليست طرفا في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية دون موافقة كاينة من الحكومة ، ومع ذلك فلكل من المؤسسة أو المفاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة له بشرط أن يكون التنازل إليه صلاحبات المتنازل من حيث المقدرة الفنية والمالية ، وباستثناء التنازل إلى شركات مملوكة بالكامل لديمنكس ، (بي . بي) وشل فإنه بجب الحصول على موافقة المكامل لديمنكس ، (بي . بي) وشل فإنه بجب الحصول على موافقة المكومة على التنازل مقدما .
- (ب) في حالة ما إذا أرادت المؤسسة أو ديمنكس، (بي. بي) أو شل التنازل عن كل أو بعض حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التراماتها المفررة بموجب هذه الاتفاقية على بحو ما سلف ذكره فإنه لا يجوز شحكومة أن تمتنع عن الموافقة المكتوبة (إذا كانت لازمة بموجب المادة التاسعة عشرة) على هذا التنازل اعتسافا، وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على وافقة من هذا القبيل يجب أستيفاء الشروط الآتية :
- عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب .
- (٢) يجب أن يقدم المتنازل إليه أو إليهم الدليل المعقول المحكومة على قدرتهم المسالية والفنية .
- (٣) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات ألى تنطوى عليها هذه الاتفاقية وما يكون قدادخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى ذلك الوقت ويقدم مشروع وثيقة التنازل إلى المكومة لفحصها واعتادها قبل إرامها رسميا
- (ج)كل وثيقة تنازل مبرمة ومسلمة تتنازل فيها المؤسسة أو ديمنكس، (بي. بي)، أوشل عن أى من حقوقها أو امتيازاتها أو واجباتها أو التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية بجب تقديمها للمكومة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ موافقة الحكومة إلا إلتنازل، وذلك لقيدها في سجلاتها .
- (د)كل تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة بنى من أية ضرائب أو أعباه أو رسوم مما يفرض على عملية التنازل أو يرتبط بها .

ARTICLE XX

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by order or Presidential Decree, with respect to THE GROUP in the following instances:
 - (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were a material consideration for the execution of this 'Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XIX hereof;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) here under.
 - (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extraction as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
 - (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which do not expressly contradict with the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against THE GROUP in accordance with the provisions of this Agreement; and, in the event of such cancellation, THE GROUP shall have the right to remove from Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a Force Majeure Cause referred to in Article XXI hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give THE GROUP ninety (90) days written notice personally served on the CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause, but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the

(المادة العشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (١) فمكومة الحق في إلغاء هذه الانفاقية بالنسبة إلى المجموعة بأنهر أو بقرار من رئيس الحمهورية في الأحوال الآتية :
- (۱) إذا قدمت عن طم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في إبرام هذه الاتفاقية .
- (٢) إذا تنازلت عن أى من مصالحها الناشسة عن هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة للا حكام الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه الاتفاقية .
- (٣) إذا أشهر إفلاسها بحكم صادر من محكمة محتصة بهذا الإشهار.
- (ع) إذا لم تنفذ أى قرارتهائى صدر تنيجة لإحراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المسادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية .
- (ه) إذا استخرجت عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسميع به هذه الاتفاقية باستثناء ما لا عكن تجنب استخراجه تتيجة للمعليات الحاربة عوجب حده الاتفاقية ونقائلا مهول المقبولة في صناعة البترول والذي تجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن .
- (٦) إذا ارتكت أى مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ٣٥ ما المدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٥ مم التي لا تتعارض صراحة مع نصوص هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون الإخلال بأية حقوق تكون قد بُرتبت اللكومة قبل المجموعة ونقا لنصوص هذه الاتفاقية ، وق حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للجموعة أن تنقل المنطقة كافة ممتلكاتها الماصة.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سببا قائما لإلغاء هذه الاتفاقية من الأسباب سالفة الذكر (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها في المحكومة أن تبلغ المحموعة بإخطار كماني يرسل المدير العام شخصيا بالطريق القانوني الرسمي ويقر هو أو أحد وكلائه القانونيين باستلامه بأن يزيل في مدى (٩٠) تسمين يوما الأسباب و يصحح الوضع ، ولكن إذا حدث لأى سهب من الأسباب أن أصبح هذا التبنيغ مستحيلا بسبب تغير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغير فإن نشر الإخطار بسبا

GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon THE GROUP. If at the end of said ninety (90) days notice period such cause has not be remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by order or Presidential Decree as aforesaid, provided, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results, from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

(c) THE GROUP shall be allowed to remove their belongings from the Area of any lease cancelled hereunder after settling all claims due to the GOVERN-MENT.

ARTICLE XXI

FORCE MAJEURE

- EGPC and THE GROUP or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if and to the extent that such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXI, shall be any order, regulation or direction of the Government of the A.R.E. (or the Government of the Federal Republic of Germany with respect to DEMINEX, or the Government of the United Kingdom; with respect to BP, or the Government of the Netherlands or the United Kingdom with respect to SHELL) whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike and other labour disturbances, fires. floods or any other cause not due to the fault or negligence of EGPC or THE GROUP or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and THE GROUP or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and THE GROUP or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of Force Majeure, except a Force Majeure caused by the order, regulation or direction of the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT.

بالجريدة الرسمية المحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح المجموعة وإذا لم تم إزالة أير سباب وتصحيح الوضعي نهاية التسعين (٠٠) يوما، وهي نترة الإخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على القور بأم أو يقرار من رئيس الجهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجاعن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جائب أحد الأطراف فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

(ج) يسمح بجموعة بإزالة متعلقاتهامن منطقة أى ترخيص الني بموجب عذه المسادة بعد تسوية كافة المستحقات الواجب أداؤها المستحقات

(المسادة الحادية والعشرون) القوة الفاهرة

- (۱) تعنى المجموعة والمؤسسة ، كلاهما أو أحدهما من الوفاء باى النزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسئولية التأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرصه هذه القوة التماهرة . والمدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير سع المدة التي فد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرو فشأ خلال هذه المدة ، تضافان إلى المدة المقورة في هذه الاتفاقيسة للوفاء بهذا الالترام وللوفاء بأى الترام يترب عليه والمعدة مريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون قاصرا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .
- (ب) يقصد بعبارة "القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الحادية والمشرين أى أمر أو لائعة أو توجيه من حكومة جهورية مصر العربية (أو حكومة جمهورية المانيا الاتعادية بالنسبة لديمتكس وحكومة المحلكة المتحدة بالنسبة لربي. بي). أو حكومة هولندا أو حكومة المحلكة المتحدة بالنسبة لشل) سواه صدر في شكل قانون أو أي شكل آخر أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أي تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو أي سبب آخر ليس ناتجا بخطأ أو إهمال المؤسسة أو المحموعة أو أي منهما سواء كان مجائلا أو معايرا لما المؤسسة أو المحموعة أو أي منهما سواء كان مجائلا أو معايرا لما المؤسسة والمحموعة أو أي منهما السبب من هذه الأسباب مما لا تستعليم المؤسسة والمجموعة أو أي منهما السبطرة عليه عاهومعقول.
- (ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم بنص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لاتتحمل الحكومة أية مسئولية في مواجهة المؤسة والمجموعة أو أى منهما عن أى أضرار أو قبود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة الفاهوة المشار إليها في عدا حالة القوة اتقاهرة التي يكون سبها أمرا أو لانحة أو توجيها صادرا من حكومة جمهورية مصر العربية .

(d) If the Force Majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, THE GROUP shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and if still in force the Guaranties contained in Annex "C-1" and "C-2" hereto shall automatically expire and EGPC shall so notify the Bank.

ARTICLE XXII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and Parties hereto with respect to the interpretaapplication or execution of this Agreement عاكم حمورية shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. courts.
- (b) (i) Any dispute arising between THE GROUP and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held at Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the International Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures,
 - (ii) The arbitration shall be initiated by either party giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hereinafter referred to as the First Party) has appointed an Athitrator who shall be identified in said notice. party (hereinafter referred to as the Second Party), within fifteen (15) days, shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
 - (iii) If the Second Party does not appoint its Arbitrator as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce to appoint a second Arbitrator. The two Arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator, failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party,

﴿ دَ ﴾ إِذَا حَدَثَتَ حَالَةَ النَّوَةَ النَّاهِرَةَ أَنْنَاءَ فَتَرَةَ البَّحَثُ الأَولِيةَ أُو أَى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة سنتن (٢) فإن المجموعة بمكون لما الخيار في أن تنهي التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بإخطار كتابي مسبق يتسمين (٩٠) يوما ترسله إلى المؤسسة وذالتحون أن تخمل أية مسئولية إضافية من أى نوع وإذا كانتخطابات العنيان الواردة بالملحق (ج - ١ ، ج - ٢) لمذه الاتفاقية ما زالت سارية المفعول فإنها تصبح منتهبة تلقائيا وتقوم المؤسسة بإخطار البنك مذلك.

(المبادة التانية والعشرون)

المنازعات والتحكيم

- (١) أي نزاع ينشأ بين الحكومة وأطراف هذه الاتفاقية يتعلق بتفسير معر المربية المختصة فضائيا للفصل فيه .
- (ب) ١ -- يفعمل نهائيا في أي نزاع ينور بين المجموعة والمؤسسة فيا يتملق بهذه الانفاقية بطريق التحكيم ويعقدهذا التحكيم في استكهولم بالسويد وبجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكيم للغرفة التمبارية الدولية . وفي حالة عدم رجود نص في هذه القواعد لبعض الحالات فإن المحكمين يقومون بوضع قواعد السيرق إجراءات التحكم .

٢ ــ الأي من الطرفين أن يطالب بالتحكم بإخطار الطرف الآخر بأنه يرغب في إحالة النزاع إلى التحكيم وأنَّ هذا الطرف (ويشار إليه فها يلي بالطرف الأول) قد عين محكما بذكر اسمه فَ هذا الإخطار وعلى الطرف الآخر (ريشار إليه فيا بل بالطوف الناني) أن مخطر الطرف الأول كتابة في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بالمحكم الذي اختارُه حو أيضاً .

٣ - إذا لم يقم الطرف الثاني بتعيين بحكم على تحو ما سلف ذكره ، فإنه يحق للطرف الأول: إن يقدم طلبا إلى بحكمة التحكيم بالغربة التجارية الدولية لتعيين عكم ثان وعلى المحكين الاثنبن أن مختارًا محكماً ثالثًا خلال ثلاثين (٣٠) يومًا ، فإذًا أخفقًا في ذلك فإن محكمة التحكيم بالغرفة المتجارية الدولية تقوم بناء على طلب أى من الطرفين بتعيين المحكم الثالث .

- (iv) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E. or the Federal Republic of Germany or the United Kingdom or The Netherlands and a country which has diplomatic relations with the A.R.E. and the Federal Republic of Germany and the United Kingdom and the Netherlands and shall have no economic interest in the oil business of the A.R.E. or the Federal Republic of Germany or the United Kingdom or the Netherlands nor the signatories hereto.
- (v) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information requested for the proper determination of the dispute. The absence of default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages.
- (vi) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In the event the decision or award recognizes that the complaint was justified provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favour of the complainant.
- (rii) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction or application may be made to such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement, as the case may be,
- (rik) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (c) The provisions of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- d) PRINCIPLES OF GOODWILL. The signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different nationalities, this Agreement shall for the purpose of arbitration be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with the principles of law common to the A.R.E. and the Federal Republic of Germany, and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including these which have been applied by International Tribunals.

ع _ يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطنى دولة غير (ج.م.ع.) أو جمهورية ألمانيا الاتحادية أو الملكة المتحلة أوولندا، و يجب أن يكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع كل من (ج.م.ع) و جمهورية ألمانيا الاتحادية والملكة المتحدة وهولندا كما يشترط ألا يكون المحكم الثالث مصالح اقتصادية في أعمال البترول في (ج.م.ع) أو جمهورية ألمانيا الاتحادية أوالهلكة المتحدة أوهواندا أو لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.

و ... بتعين على العلم فين أن يقلما لهيئة التحكيم كافة النسيلات (بما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للصول على أية معلومات بتطلبها خلر النزاع على الوجه السلم ، ولا يسمح أن يؤدى غياب أو تعلف أى طوف من أطراف التحكم الى من مراحله أو أية مرحلة من مراحله أو أية مرحلة من مراحله .

به ـ ولا توقف العدليات أو الأنشطة التي أثارت التحكيم لمين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطوفين وفي حالة صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطوفين وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق الدعى في دعواه فإنه يجوز أن ينص على تمويض الضرر لصالح المدعى .

٧ ـ بجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكة مختصة كا بجوزان يقدم إليها طلب لقبول حكم التحكيم قضائيا وصدور أمر بتنفيذه ، وذلك حسب الأحوال .

٨ ــ يرغب الأطراف في أن تحدد القرارات والأحكام
 موعدا للعمل مقتضاها كلما كان ذلك مناسبا .

- (ج) تستمر النصوص الخاصة بالتحكيم في هذمالاتفاقية مارية المفعول على الرغم من انقضاء الاتفاقية ذاتها .
- رد) مبادئ حسن النة نقيم الأطراف المتعاقدة علاقاتها فيا يختص بهذه الاتفاقية على أسس حسن وسلامة النية وسلامة القصد، وبالنسبة لاختلاف حنسبات الأطراف فإنه يتعين بالنسبة المتحكيم أن يجرى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها ونقا البادئ القانونية المشتركة في حمورية المسانيا الاتحادية وفحالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة فإن ذلك يجرى وفقا البادئ القانونية المتعارف عنيها في الشعوب المتعدينة عموما عافي ذلك المبادئ القانونية التي طبقتها المحاكم الدولية .

ARTICLE XXIII

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and THE GROUP hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation.
- (b) DEMINEX, BP and SHELL shall be subject to the laws of The Federal Republic of Germany, England and The Netherlands respectively regarding their legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, ownership. DEMINEX's BP's, and SHELL's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription. DEMINEX, BP and SHELL shall be exempted from the application of Law No. 26 of 1954 as amended, and from the application of Law No. 9 of 1964.
- (c) DEMINEX, BP and SHELL shall be jointly and severally liable to the GOVERNMENT of the A.R.E. and EGPC for any and all obligations under this Concession Agreement.

ARTICLE XXIV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance. THE GROUP and THE SUEZ OIL COMPANY shall, however, subject to the preceding sentence, be exempted from the provisions of Presidential Decree No. 1203/of 1961 as amended.
- (b) Give preference to locally manufactured materials, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such materials, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or THE SUEZ OIL COMPANY's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported—items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

(المادة النالنة والعشرون) الوضع القانوني للأطراف

- (۱) الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالمؤسسة والمجموعة في هذه الاتفاقية تعتبر منفصلة وغير تضامنية ولاجماعية حيث إنه من المفهوم أن هذه الاتفاقية لا يجوز أن تفسر على أنها تؤدى إلى قيام شركة أشخاص أو شركة مساهمة .
- (ب) تخضع ديمنكس ، (بى بى) وشل لقوانين جمهور ية المانيا الاتحادية وهولندا وانجلترا على التوالى فيا يتعلق بكيانها القانوني أو تأسيسها وتنظيمها وعقد تأسيسها والانحتها الأساسية وملكية أسهم وأسما ما وحقوق ملكيتها وأسهم وأسمال ديمنكس و (ب.ب) وشل الموجودة با كلهاف المارج الايجوز تداولها أو تقديمها الاكتتاب العام في حي تعفى ديمنكس و (بى بى) وشل من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ١٩٠٤ وتعديلاته .
- (ج) تلزمد بمنكس و (بي . بي) وشل ضامنة متضامنة أمام حكومة (ج.م.ع) والمؤسسة عن كل أوأى من الالتزامات الواددة با تفاقية الالتزام هذه .

(المادة الرابعة والمشرون)

المقاولون المحلبون والمواد المصنوعة محليا

بجب على المجموعة أو شركة السويس للزيت ، حسب الأحوال ، بناوليهم مراعاة مايل :

- (۱) إعطاء الأولوية للقاولين المحليين ماداست أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وعلى أية حال فإن المحموعة وشركة الدويس للزيت ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة يستثليان من نصوص القرارا لجمهوري رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٦٩ و تعدم الات.
- (ب) إعطاء الأفضية الواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية مادامت مخاتلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلم الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك فإنه بجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنفسولات والسلم الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر عمليات المقاول أو شركة السويس للزيت في (ج.م.ع) تزيد ما كثر من عشرة (١٠) في المسائة عن سعر هذه الأشياء قبل بأنافة الرسوم الجركية ولسكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

ARTICLE: XXV

ARABIC TEXT

The Ambie version of this Agreement shall, before Se Courts of A.R.E., be referred to in construing or Empreting this Agreement; provided, however, that in greatbitration pursuant to Article XXII hereabove Freen EGPC and THE GROUP the English and table versions shall both be used to construe or interpet the Agreement.

ARTICLE XXVI

GAS

If Gas is produced or capable of being produced from the Area, EGPC and THE GROUP will study all posable economic alternatives for its use and decide on the best alternative for EGPC and THE GROUP jointly. The costs and expenses in the field of producing nonresociated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery principles set forth in Article VII. Production Sharing principles of Article VII shall apply to willhead value of associated and non-associated gas if old for export and not used in operations, flared or minicated.

However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or used in petroleum operations within the Area, shall remain entirely owned by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to THE GRO-UP for any costs or expenses respecting any past operations. of THE GROUP related to such Gas,

ARTICLE XXVII

GENERAL

- (a) The headings or titles to each of the articles to this Agreement are solely for the convenience of parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said articles,
- b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any petroleum concession agreements between the GOVERNMENT of the A.R.E., EGPC and any of DEMINEX, BP or SHELL which are in effect on the Effective Date and this Agreement shall be treated separately and independently from each such agreement in all respects including but not limited to recovery of costs, production sharing, royalties, taxes, and the computation of net profits or EGPC, DEMINEX, BP and SHELL respectively.

(المادة الخامسة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الانفاقية هو المرجع في تفسير هذهالاتفاقيةوتأو يلها أمام محاكم حمهورية مصر العربية ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى أَى يَحْكُم مِن المؤسسة والمجموعة وفقا لنص المسادة الثانية والعشر بن سالفة الذكر فإن النص الانجليزي والنص العربي يستعملان معا لتفسير هذه الاتفاقية وتأويلها.

(المادة السادسة والبشرون)

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن إنتاجه من المنطقة فإن المؤسسة والمحموعة تدرسان كافة الاحتمالات الاقتصادية الممكنة لاستعلله وتقرران أفضلها للؤسسة والمحدوعة معا ومايصرف من مصروفات ونفقات لإنتاج الغاز غير المصاحب يسترد وفقا لقواعد استرداد التكافة الواردة في المادة المابعة . وتطبق مبادئ اقتسام الإنتاج الواردة في المادة المابعة علىقيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب عند رأس البتر إذا يبع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك فإن أي غاز لا يتم تصديره خارج (ج . م . ع) في شكل سائل أو ملب أو يستخدم في عمليات بترواية داخل المنطقة سيق بالكامل ملكا المؤسسة وتستخدمه المؤسسة مدون مقابل ، ولا تكون المؤسسة ملتزمة بأن تدنع للجموعة أي تكاليف أو مصاريف مخصوص أي عمليات سابقة أأمت سها المحموعة متعلقة بذلك الغاز .

(المادة السابعة والعشرون) عموميات

- (١) استعملت المناوين الموضوعة لكل من مواد الاتفاقية تسميلا لأطراف الاتفاقية ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هنه المواد .
- (ب) لايوجد في هذه الاتفاقية مايه مسرعلي أنه يكون أي علاقة مع أى اتفاقية الترام بترولي مبرمة بين الحكومة والمؤسسة وأى من دعنكس، (ى. ى)وشل تكون سارية فى تاريخ سر بان هذه الا تفاقية و تمامل هذه الاتفاقية بصفة منفصلة ومستقلة من حبع الوجوه عافى ذلك وعلى سبيل المثال وليس الحصر استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج والأتاوات

ARTICLE XXVIII

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving Article III, IV, VII, XI, XXII, XXIII, XXIV and XXV of this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, is issued and the Agreement is signed by the GOVERN-MENT, EGPC, DEMINEX, BP and SHELL.

IN WITNESS WHEREOF, this Agreement has been duly signed by the respective parties hereto as of the date first hereunder set out.

GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY:

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY:

DEUTSCHE ERDOEL VERSORGUNGSGESELLS-CHAFT MBH DEMINEX

BY:

BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED

BY:

SHELL WINNING, N.V.

BY:

(المسادة النامنة والعشرون)

اعتماد حكومة (ج. م.ع) للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية مازمة لأى من أطرافها مالم وإلى أن يعمدوقانون يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على المواد (٣) و (٤) و (٧) و (١١) و (٢٢) و (٢٤) و (٢٤) و (٢٠) من هذه الاتفاقية كامل قسوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف لما في (ج.م.ع) و بعدتوقيع الاتفاقية من الحكومة والمؤسسة وديمنكس و بى . بى وشلى .

وإقرارا بما تقسمه ذكره تم التوقيع الصحيح من الأطراف المعنية على مذه الاتفاقية في التاريخ المذكور في نهاية الاتفاقية .

جمهورية مصر العربية		
·	:	عنها

الشرقة الألمهانية	
لتوريدالزيت الخام سديمنكس	المؤمسة المصرية المامة للبترول
: \fi	:
شركة شل ويننج (١٥. ق)	شركة البترول البريطانية
: \inje	: 12

ANNEX "A"

PETROLEUM AGREEMENT

NORTH BELAYIM AREA OFFSHORE RETWEEN

A.R.E. COVERNMENT

EGPC

&

DEMINEX, BP AND SHELL

DESCRIPTION OF THE TERRITORY EGPC — DEMINEX, BP AND SHELL

Annex "B" is a map on the scale of 1:1,000,000 including the Area covered and affected by this Agreement, and divided for convenience only into thirteen areas (areas Λ to H, J to N):

i) Arca No. A

Bounded by the coast line and the following points

1.	Lat	29*	29′	40"	North
	Long.	32*	2 5′	44"	East
2.	Lat.	29 °	29'	40″	North
	Long.	32"	27′	00"	East
3.	Lat.	29°	28′	16"	North
	Long.	32*	27′	00"	East

ii) Arca No. B

Bounded by the coast line and the following points

ι.	Lat	29*	21'	21"	North
	Long.	32"	34′	48"	East
2.	Tat.	29°	21'	21"	North
	Long.	32°	36′	00"	East
3.	Lat.	29"	19′	48"	North
	Long.	32*	36'	00"	Fast

iii) Arca No. C

Bounded by the coast line and the following points

1.	Lat.	29^	50′	53"	North
	Long.	32*	29′	52"	East

ملحق (۱) اتفاقية بـــترول فى منطقة شمال بلاعيم البحرية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة للبترول

وشركة ديمنكس ، شركة البترول البريطانية وشل وينتج

وصف حدود المنطقة المشمولة بالاتفاقية المبرمة بين أ المؤسسة ـــ وديمنكس وشركة البترول البريطانية وشل

ملحق (ب) خريطة بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠٠٠ تعنوى على المنطقة التى تغطيها وتحكها هذه الاتفاقية ، وقد قسمت للتسهيل إلى ثلاث عشرة منطقة (منطقة (١) إلى (ح) ، (ى) إلى (ن) .

(١) منطقة رقم (١) :

محددة بخط الساحل والأحداثيات التالية :

کالث °۲۹	49	۳٤.	۱ ـ خط عرض
۳۲ ، شرقا	. Yo.	"£ £	خط طول
الاث °۲۹	44	۴.	٧ ـــ خط عرض
۳۲° شرقا	YV	*	خط طول
الأث °۲۹	ÝΛ	17	۳ ـ خط عرض
۳۲° شرقا .	YV.	"	خط طول

۲ — منطقة رقم (ب) ؛

عددة نخط الساحل والأحداثيات التالية

كالد	44	Ý١	71	۱ — خط عرض
شرقا	*YY .	٣٤	"£K]	خط طول
شمالا	**4	۲۱	71	۲ ــ خط عرض
شرقا	٣٢	44	*	خط طول
كالمث	۴۹°	14	~ £A	۳ _ خط عرض
شرقا .	٣٢	jr4	٠.,	خط طول

٣ ـــ المنطقة رقم (ج) :

محددة بخط الساحل والأحداثيات التالية :

۱ ــ خط عرض ۱۵ ، ه ۲۹ شمالا خط این ۱۲۵ (۲۹ شرقا .

											 		
	2.	Lat.	29*	48′	18"	North			ንሎ	°۲1	'£A	*\	· ۲ ــ خط عرض
		Long.	32*	29′	52"	East			شرقا	۳۴	44	٦٠	خط طول
	3.	Lat.	29*	48′	18"	North			شمالا	244	ΈΑ.	114	م بے خط عرض
		Long.	32*	27′	22"	East	•	<u> </u>	شرقا	rr	'YY	***	خط طول
iv) A	Are	a No. D					~				: (رقم (د)	(٤) المنطقة
P	Sout	nded by	the coa	ast linc	and the	following	points	İ			ن التالية :	: حداثيان	عددة يخط الساحل والإ
	1.	Lat.	29*	50′	53"	North	·		شمالا	°Y4	' o•	707	۱ ــ خط عرض
	•	Long.	32°	29′ •	52"	East			شرقا	"TY	44	~ 07	خط طول
	2.	Lat.	29*	50′	53"	North			كالأ	° ۲4	' a•	*07	y ۔۔ خط عرض
		Long.	32*	33′	00"	East			شرقا	۳۲۲	TT	".	خط طول
	3.	Lat.	29°	49′	30″	North			شمالا	°۲۹	129	۳.	۲ ــ خط عرض
		Long.	32*	36′	30″	East			شرقا	۳۲۲	47	٣٠.	خط طول
v) A	Lrca	No. E									: (رقم (ه	(ه) المنطقة
В	our	nded by	the coa	st line	and the	following	points			:	ثيات التالية	والأحدا	عددة بخط انساحل
	i.	Lat.	29*	49′	30"	North			كالمة	°Y1	Έ 4	۳.	۱ ــ خط عرض
		Long.	32°	36′	30″	East			شرقا	۳۲	' የ٦	٣٠	خط طو <u>ل</u>
	2.	Lat.	29°	46′	15"	North			تمالا	"۲1	' £٦	" 1 •	۲ خط عرض
		Long.	32"	36′	30"	East			شرقا	Tr .	' ፕ٦	٣.	خط طول
	3.	Lat.	29°	46′	15"	North			شمالا	44	'£ ٦	10	۳ — خط عرض
		Long.	32 °	39'	45"	East	•		شرقا	٣٢	41	έ.	خط طول
vi) A	rea	No. F					! !				; (رقم(و	(٦) المنطقة
¥	Š OLŲ	nded by	the coa	ast line	and the	following	points				اتيات التالية	والأشد	عددة بخط السأحل
	1.	Lat.	2 9*	46′	15"	North .			شمالا	۲۹	47	" \ 0	۱ خط عرض
		Long.	32°	39′	45"	East				44	44		خط طول
	2.	Lat.	29°	40′	00″	North			شمالا	_			۲ خط عرض
		Long.	32 °	39′	45"	East		,	شرقا		49		خط طول
		Lat.	29*	37′	22″	North			•	***			۲ سـ خط عرض
		Long.	32*	35′	48"	East		;	شرقا		40		خط طول
		Lat.	29°	30′	22"	North			شمالا		ψ.		ع ــ خط عرض ع ــ خط عرض
		Long.	32*	39′	33"	East			شرقا		49	•	خط طول
		Lat.	29*	23′	56"	North			_	۲۹	'TT'		د خط عرض
		Long.	32 *	44′	34"	East			شرقا	_	Έξ.		خط طول
	6.	Lat.	29*	25′	30″	North				 " ۲۹	′γο		7 — خط عرض
		-	-					I		۳۲	•	". _V	

--- Arca No. G

Pounded by the coast line and the following points

L Lat.	29*	47'	45"	North
Long.	32°	26′	38″	East
2. Lat.	29*	46'	32"	North
Long.	32*	26′	35″	East
3. Lat.	- 29°	45′	27"	North
Long.	32*	29′	20"	East.
4. Lat.	29*	35′	36"	North
Long.	32*	24′	38″	East
5. Lat.	29*	35*	55"	North
Long.	32*	23′	05"	East
6. Lat.	29°	35′	11"	North
Long.	32"	23′	05*	East
7. Lat.	29⁰	35′	11"	North
Long.	32*	20′	39″	East

viii) Area No. H

Bounded by the following points

1,	Lat	29*	21′	12"	North
	Long.	32*	42′	00″	Fast
2.	Lat	29°	18′	30″	North
	Long.	321	42*	00″	East
3.	Lat	29°	18′	30″	North
	Long.	32*	45′	00″	Enst
-4.	Lat.	29°	21'	12"	North
	Long.	32°	45*	00"	East

(γ) المنطقة رقم (ز):

عددة بخط الساحل والأحداثبات التالية :

شمالا .	° Y 4	Έν	"£0	۱ ــ خط عوض
شرقا		Ý٦		خط طول
٠٠ كالمه	*4	ÉT	TY	۴ ــ خط عرض
شرقا .	°TY	'ተ ፕ	70	خط طول
٠ کالت	°Y4	έ.	"YV	س ــ خط عرض
شرقا .	my	. 44	۳.	خط طول
٠ کالهٔ	• •	70	744	۽ بـ خط عرض
شرقا	44	45	" ٣٨	خط طول
. 112	*49	Y •	-	ہ ۔۔ خط عرض
شرقا 🕻	۴۲	'tt		خط طول
. کال هٔ	° 7 1	To .	~ 11	ہ _ خط عرض
شرقا .	44	44		، خط طول
شالا	*4	· ′۲•	711	v ب خط عرض
شرقا ۔	44	ή.		خط طول

(٨) المتعلقة رقم (ح) :

عددة غط الساحل والأحداثيات التالية :

- אוג	- •	71	17	۹ خط عرض
شرقا .		Έ ۲	~	خط طول
٠ کالهٔ		1 1A	γ.	۲ _ خط عرض
عرقا .		'£Y		بخط طول
. 1862	• •	11	ψ.	4 _ خط عرض
شرقا		' £0		خط طول
. YV:	•	41	11	ع ــ خط عرض
شرقا .	44	'£•		خط طول

ix) Area No. J

Bounded by the following points

1.	Lat.	29"	15'	36"	North
	Long.	32*	45 ′	10"	East.
2,	Lat.	29*	12'	54"	North
	Long.	32"	45′	10"	East.
3.	Lat.	29*	12′	54"	North
	Long.	32*	48′	12"	East
4.	Lat.	29*	15′	36"	North
	Long.	32*	48′	12"	East

Area No. K

Bounded by the coast line and the following points

1.	Lut.	29"	21'	05"	North
	Long.	32*	48′	13"	East
2.	Lat.	29*	18′	30"	North
	Long.	32"	48′	13"	East
3.	Lat.	<u> 2</u> 9°	18′	30"	North
	Long.	32"	50′	32"	East
4.	Lat.	29*	21'	05"	North
	Long.	32°	49′	09"	East

Arca No. L

Bounded by the coast line and the following points

I.	Lut.	29"	18'	00″	North
	Long.	32*	51'	09″	East
2.	Lat.	29"	15′	50″	North
	Long.	32"	51'	09″	East
3.	Lat	29*	15'	50"	North
	Long.	32°	52′	41"	East

(٩) المنطقة رقم (ى) : عددة بخط الساحل والأحداثيات التالية :

کارت	Ϋ́٩	ío	777	اً _ خط عرض
شرقا	۲۲	ź.	٦٠	خط طول
يمالا	- •	14	" 0 £	ہے۔خطعرض
شرقا		' Ło	"1•	خط طول
كالة		11	* 0 {	۳ ــ خط عوش
شرقا		έ.Α	14	خط طول
شالا		4.	'n	۽ ــ خط عرض
شرقا	Ťr	' ŁA	11	خط طول

(١٠) المنطقة رقم (ك) :

عددة بغط الساحل والأحداثيات التالية :

كالا		41	*.0	۱ ــ خط عرض
شرقا	۳۲	'£ A	11	خط طول
ሃሎ	- •	ή,	۴٠	۲ ــ خط عرض
شرقا	۲۲	' \$A	٦٣	خط طول
كالة	•	Ίλ	٣.	۳ ــ خط عرض
شرقا	ن		. –	
_		'0 +	٣٣	خط طول
كالم	~1	ه٠ ٣١	". o	ع ــ خط عرض عرض
_	~1		". o	•

عددة بخط الساحل والأحداثيات التالية :

	*Y 4	* * *	" , ,	۱ ــ خط عرض
شرقا	44	6 1	7.4	خط طول
كإلت	•	10	۴.	۳ ـــ خط عوض
شرقا	۴۲	6 1	7.9	خط طول
كالأ		10	٠.	۲ ــ خط عرض
شرقا	٣٢	64	٣٤١	خط طول

si, Area No. M

Bounded by the coast line and the following points

I. Lat.	29*	10′	1 9"	North
Long.	32*	58'	18"	East
2. Lat.	29*	10′	19"	North
Long.	32*	51′	07"	East
3. Lat.	29*	12	54"	North
Long.	32*	51'	07‴	East
4. Lat.	29*	12'	54"	North
Long.	32*	48′	12"	East
5. Lat.	29*	07′	42"	North
Long.	32°	48′	12"	East
6. Lat	28°	51′	08"	North
Long.	32*	56′	54"	East
7. Lat.	29*	04′	49"	North
Long.	32°	56′	47"	East
8. Lat.	29"	041	49"	North
Long.	33*	02′	50″	East
9. Lat.	29°	03′	52"	North
Long.	33*	02'	50"	East
10. Lat.	29"	01'	32"	North
Long.	33"	01′	22"	East
11. Lat.	29*	00′	42	East
Long.	33*	02′	50"	East
12. Lat.	28"	54′	00"	North
Long.	33*	02′	50"	East
13. Lat.	28"	53′	42"	North
Long.	33*	0 2′	36"	East
14. Lat.	28*	51′	19"	North
Long.	33*	07'	05"	East
15. Lat.	28"	55′	00"	North
Long.	33*	091	37"	East
16. Lat.	28*	04′	22"	North

(١٢) المنطقة رقم (م) :

عددة يخط الماحل والأحداثيات التألية :

كاليث	-	4.	ا ــ خط عرض ١٩
شرقا		' 0A	خط طول ۱۸
كالم	-	4.	۲ ــ خط عرض ۱۹
شرقا		6 1	خط طول ۲۰۰
شمالا	44	14	۳ _ خط عرض ٥٤ "
شرقا		6 5	خط طول ۲۰۰
كالة		44	ع ــ خط عرض عه"
شرقا		' £A	خط طول ۱۲
كالمث		'. y	ه ـ خط غرض ۲۲
شرفا		' £A	خط طول ۱۲
كاله		61	٣ ــ خط عرض ٢٠٠٠
شرقا		'e y '	خط طول ہے۔
شمالا		'∙ ξ	٧ ــ خط عرض ٤٩ "
شرقا		'07	خط طول ۴۷ ً
شمالا		1.1.8	. ٨ ــ خط عرض ٤٩
شرقا		'- ۲	خط طول ۰۰ "
كالم		٠٣	۹ - خط عرض ۲۵"
شرقا		4 Y	خط طول ٥٠ "
كالمث		4.1	١٠ - خط عرض ٢٢٠
شرقا		1	خط طول ۲۲۳
شمالا		'	١١ -خطعوض ٤٢"
شرقا		14	خط طول ٥٠
كالة	۸۲ ً	ع ۾ '	١٧ _خط عرض ٢٠٠
شرقا		'• Y	خط طول ٥٠
شمالا .	* YA	%۳	٣٤٧ خط عرض ٤٢
شرقا		- ۲	خط طول ۳۳
شمالا		61	ع ١٩ حط عرض ١٩ "
شرقا		'-v	خط طول ه٠٠
كالم		'00	ه ۱ سـ خط عرض
شرقا	٣٣	44	خط طول ۳۷
شمالا	* XX	'-£	١٧٠ سخط عوض
شرقا	٣٣	4.	خط طول ه٤"

xiii) Area No. N							
-	Bounded by the coast line and the following points						
i.	Lat.	28°	51′	08"	North		
	Long.	32°	56′	54″	East		
2.	Lat.	28*	39′	12"	North		
	Long.	33*	03′	12"	East		
3.	Lat.	28°	41′	14"	North		
	Long.	33*	08′	15"	East		
4.	Lat.	28°	38′	38″	North		
	Long.	33°	10′	24"	East		
5.	Lat.	28*	39′	12"	North		
	Long.	33 °	10′	00"	East		
6.	Lat.	28*	39′	27"	North		
	Long.	33"	10′	24"	East		
7.	Lat.	28*	41'	00"	North		
	Long.	33*	10'	50"	East		
8.	Lat.	28°	40′	22"	North		
	Long.	33°	11'	51″	East		
9.	Lat.	28"	43′	11"	North		
	Long.	33*	12'	14"	East		
10.	Lat.	28"	43′	11"	North		
	Long.	33*	08′	45"	East		
11.	Link	28*	45′	41"	North		
	Long.	33*	08′	45 ″ .	East		
12.	Lat.	28*	45′	41",	North		
-,-	Long.	33°	05′	56"	East		
13.	Lat.	28*	48′	22"	North		
	Long.	334	05′	56"	East		
14.	Lat.	28°	48′	22"	North		

02′

51'

 02°

33°

284

33*

Long.

Long.

15. Lat.

50"

08"

50"

East

North


East

(١٣) المنطقة رقم (ن) : عددة بخط الساحل والأحداثيات التالية : ۱ - خط عرش ۱۰٪ ۱۵ ۲۸ شمالا خط طول ٥٤ ٥٠ ٢٥ شرقا ۲ - خط عرض ۱۲ مع ۲۸ شمالا خط طول ۱۲ ۳۰ ٣ ـ خط عرض ١٤ "٢٨ " مالا خط طول ۱۵ مر ۳۲ شرقا ع سے خط عرض ۳۸ (۳۸ شمالا خط طول ۳۶ (۳۰ ۳۳ شرقا ه ـ خط عرض ۱۲ مع ۲۸ شمالا ۱۰ ۳۳ شرقا خط طول ۲۰۰ کالت ممالا ۲ سے خط عرض ۲۷ "۲۹ ۲۹ 'n. خط طول ۲۴ ً ۳۳° شرقا ٨٨ و شمالا ٤١ ۷ ــ خط عرض ۲۰۰۰ خط طول ۵۰ ۱۰ ۳۳ شرقا ۸۲° شمالا **'£**• ۸ — خط عرض ۲۲ " 11 ۳۳ شرقا خط طول ۲۰۰ ٨٢ شمالا ٤٣' ۹ - خطعرض ۱۱″ ٣٣ أشرقا 14 خط ملول آ۱۶ م ۸۲° شمالا ١٠ - خطعوض ١١ " ٤٣ **'**•A ٣٣ شرقا خط طول ه٤٠ ۲۸ شمالا ١١ ـ خط عرض ٤١ " ٥٥" **΄-**Λ ۳۳° شرقا خط طول ہے ۔ ۸۲° شمالا ١٢ -خطعرض ٤١ " ٤٥ خط طول ۲۵ ه. ۰ ۳۳ شرقا ۸۲° شالا ١٢ -خط عرض ٢٢ ٤٨ · • ۳۳° شرقا خط ماول ۲۰۰ ١٤ - خط عرض ٢٢ ' ٨٤ ' ٨٤ شمالا خط طول 🕝 ہ ۲۸° شمالا 61 ه ۱ سـخط عرض ۱۰۰۰

'- Y

خط طول ۰ ه ۳

۳۳° شرقا



Annex (C - 1)

LETTER OF GUARANTY

Cairo,

LETTER OF GUARANTY No.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen:

The undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTI-AN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of twelve (12) million Dollars in U.S. currency the performance by DEUTSCHE ERDOELVERSORGUNG SCESELL SCHAFT MBH DEMINEX, BP PETROLEUM DE-VELOPMENT LIMITED, SHELL WINNING, N.V. (hereinafter referred to as THE GROUP) of their obligations required for exploration operations to spend twelve (12) million U.S. Dollars during the initial exploration period or during the extended initial exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") concerning that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and THE GROUP dated.

However, in the event the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo, does not receive notice by EGPC and THE GROUP ninety (90) days prior to the expiration of the third year to extend the initial exploration period by one (1) year, this Guaranty shall apply to the three (3) year initial exploration period only.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall automatically be reduced quarterly during the period of expenditure of said twelve (12) million U.S. Dollars by the amount of money expended by THE GROUP for such exploration operations during each such quarter. Each reduction shall be established by a joint written statement of EGPC and THE GROUP.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of THE GRO-UP prior to the fulfilment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement

الملحق (ح - ١) خطاب ضمان

القامرة في / / ۱۹۷

خطلب صمان رقم ______ المؤسسة المصرية المعامة للبترول

الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى - القاهرة بصنته صامنا يضمن عقتضى هذا المؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيايل بالمؤسسة في حدود مبلغ التي عشر (١٢) مليون دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم الشركة الألمانية لتوريد الريت الخام - ديمنكس وشركة البترول البريطانية (ق. بن) وشركة شل و يذيج (ويشار إليهم فيا بل بالمجموعة) بتنفيذ إلتراماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ المحاشر (١٢) ولميون دولار - من دولارات الولايات المتحدة الأسريكية خلال فترة البحث الأولية أو خلال فترة البحث الأولية المتدة وفقا المادة الرابعة مناتفاقية الالتمام هذه (ويشار إليها فيايل بالاتفاقية التيتملق بالمتعلق بالمتعلقة الملوصوفة في الملحقين (1) و (ب) من تلك الاتفاقية المتقودة بين جهودية معرالمربية (ويشار إليها فيايل (ج. م. ع)) والمؤسسة والمحموعة والمؤرخة في المرابط والمحموعة والمؤرخة في الماري بالقاهرة في الماري بالقاهرة المحمود الأولية بمقدار (١) سنة واحدة ، فإنهذه الضافة تسرى على فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٢) سنوات نقط .

ومن المفهوم أن هذه الضافة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل وبع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الإثنى عشر مليون (١٢٠٠٠٠) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التي صرفتها المجموعة على عمليات البحث هسذه خلال كل ربع سنة وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار من جانب المؤسسة والمحموعة .

رف حالة ماإذا رأت المؤسسة أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أوتخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحدالادنى المذكور من التزاماته طبقا السادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لاتكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عزده المبلغ المؤسسة إلا إذا تبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من المؤسسة بتبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is a further condition of this Letter of Guaranty that :

- This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writting by THE GROUP and EGPC that the Agreement between THE GROUP, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall, in any event automatically expire:
 - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or. In the event THE GROUP exercises its option to extend the initial exploration period by one (1) year, four (4) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and THE GROUP equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, or
 - (c) In the event THE GROUP should exercise its option under Article XXI (d) of the Agreement upon termination of THE GROUP's obligations under the Agreement,
- Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EG-PC's written statement setting forth the amount of underexpenditure by THE GROUP to the effect that:
 - THE GROUP has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - THE GROUP has failed to pay the expenditure, deficiency to EGPC.

We declare that on issuing this Guaranty we did not exceed the limit of total guaranties which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/1/5176 dated 23rd December 1962.

Please recum to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

For the NATIONAL BANK OF EGYPT CAIRO

Accountant Manager و تشترط في خطاب الضان هذا أيضا:

- (١) ألا يصبح خطاب الضمان نافذ المفعول إلا إذا تلتي الضامر___ إخطارا كتابيا من المجموعة والمؤسسة بأن الاتفاقية بين المجموعة و (ج-م.ع). والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه ألضانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الانفاقية المذكورة .
 - (٢) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضان هذا نامائيا :
- (۱) بعد ثلاث (۳) ستوات وسنة شهور من تاريخ بده سريانه أو بعد أر بعة (٤)سنوات ومنة شهور من تاريخ سريانه في حالة ما إذا مارست المحموعة اختيارها عد فترة البحث الأولية عقدار سنة (١) وأحدة .
- أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمجموعة مساويا للحد الأدنى الانتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك .
- (ج) وفي حالة استخدام المحموعة لحقها بموجب السادة الحادمة والمشر بن نقرة (د) من هذه الاتفاقية اللاص بإنهاء التزام المحمومة في ظل هذه الاتفاقية أي التواريخ أسبق .
- (٣) وبالتالي فإن أية مطالبة في هذا الشأن بجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تواريخ انتهاء خطاب الضان على الأكثر مصحوبة بإقرار كما بي من المؤسسة يحدد فيه المبلغ الذي لم تنفقه المجموعة ومؤداه :
- (١) أن المحموعة لم تقم بالتزاماتها بالصرف المشار إليه في هذه الضانة .
- (ب) أن المحمومة لم نقم بدفع العجز ، في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر بأننا بإصدار هذه الضانة لم تتعاوز حد مجوع الضانات التي محق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٧٦/١/١٥٠٦ المؤدخ ۲۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۲

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح ساريا أو عند التهاقد .

عن البتك الأهلي المصري / القاهرة

ANNEX (C - 2) LETTER OF GUARANTY

Cairo,

LETTER OF GUARANTY NO. ECYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-TION.

Gentlement:

The undersigned, NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO, as Guarantor hereby guarantees to the EGYP-TIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as EGPC) to the limit of four (4) million Dollars in U.S. currency the performance by DEUTSCHE ERDOEL VERSORGUNGSGESELLS-CHAFT MBH DEMINEX, BP PETROLEUM DEVE-LOPMENT LIMITED, SHELL WINNING, N. V. (hereinafter referred to as THE GROUP) of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of an additional four (4) million U. S. Dollars during the extended initial exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as A.R.E.), EGPC and THE GROUP dated in the event THE GROUP excercises its option under Article III (b) of the Agreement to extend the initial exploration period by one (1) year. This additional Guaranty shall become effective upon joint written notice by EGPC and THE GROUP to the NATIONAL BANK OF EGYPT, Cairo which has in the event THE GRO-UP excercises its option, to be served ninety (90) days prior to the expiration of the third year.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly during the period of expenditure of said four (4) million U.S. Dollars by the amount of money expended by THE GRO-UP for such exploration operations during each such quarter. Each reduction shall be established by a joint written statement of EGPC and THE GROUP.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of THE GROUP prior to the folialment of said minimum expenditure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

الملحق (ج - ٢)

القامرة في / / ١٩٧٧

خطاب منمان دقم المؤسسة المصرية العامة للبترول

الموتع أدناه البتك الأهلى المصرى - القاهرة ، بصفته ضامنا ، يضمن بنتفى هذا المؤسسة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيا بل بالمؤسسة في مدود مبلغ آربمة (ع) ملابين دولار بعملة الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم الشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام - ديمنكس وشركة البترول المريطانية (ب.ب) وشركة شل ويننج (ويشار إليها فيا بل بلفظ المجموعة) ففيذ التراماتها التي تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ إضافي قدره أربهة (ع) ملابين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمد أدنى خلال فترة البحث الأولية الهندة بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الانزام حدة (ويشار إليها فيا يل " بالاتفاقية ") التي تقطى المنطقة المودونة في الملحقين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مير المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار إليها فيا يل (ج.م.ع) والمؤسسة والمجموعة في المربية (ويشار الهربية (ويشار الهربية المحدود المربية (ويشار الهربية المحدود المربية (ويشار الهربية المحدود المؤسسة والمحدود المحدود المح

ن حالة ثمارسة الحبوعة اختيارها بموجب المادة الثالثة فقرة (ب) من لاتفاقية لمد فترة البحث الأولية بمقدار سنة (١) واحدة . فإن همده لمغانة الإضافية تصبيح سارية بناء على إخطار كتابى مشترك من المؤسسة والمحموعة يقدم للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة قبل تسمين (١٠) يومامن انتهاء لمنة الثالثة .

رمن المفهوم أن هذه العنانة ومسئولية الضامن عوجب هذا الخطاب وف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ الأربعة ملاين إسمال عنه ولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار فلالغ التي صرفتها المجموعة على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من المباركة والمقاول .

وفى حالة ما إذا رأت المؤسسة أن المجموعة لم تقم بالوفاء بالتراماتها للمنطقة وتفاعن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التراماتها طيقا المناف الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أية مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ المؤسسة إلا إذا ثبتت هذه المسئولية بإقوار كتاب من المؤسسة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

It is further condition of this Letter of Guaranty that:

This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by THE GROUP and EGPG that the Agreement between THE GROUP, A.R.E. and EGPG has become effective according to its terms, and this Letter of Guaranty shall become effective upon joint written notice by EGPG and THE GROUP ninety (90) day's prior to the expiration of the third year in the event THE GROUP exercises its option to extend the initial exploration period by one (1) year.

This Letter of Guaranty shall, in any event automatically expire:

- (a) One (1) year and nine (9) months after the date it becomes effective, or
- (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and THE GROUP equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, or
- (c) In the event THE GROUP should exercise its option under Article XXI (d) of the Agreement, upon termination of THE GROUP's obligations under the Agreement,

whichever is earlier.

- Consequently, any claim in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement setting forth the amount of underexpenditure by THE GROUP to the effect that:
 - (a) THE GROUP has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) THE GROUP has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC...

We declare that on issuing this Guaranty we did not secred the limit of total guaranties which we are entitled issue as per Ministry of Economy's letter No. 150 6/1/5176 dated 23rd December 1962.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

FOR THE NATIONAL BANK OF EGYPT, CAIRO

Accountant

Manager

و يشترط في خطاب الضان هذا أيضا : .

(۱) ألا يصبح خطاب الضان هذا نافذ المقعول إلا إذا تلقى الضامن إخطارا كتابيا من المقاول والمؤسسة بأن الإنفاقية بين المجموعة و (ج٠٠ع.ع) والمؤسسة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها ، وتصبح هذه الضانة سارية بناء على إخطار كتابى مشترك من المجموعة والمؤسسة قبل انقضاء الثلاث (٣) سنوات بمدة تسعين (٩٠) يوما في حالة ممارسة المجموعة اختيارها لمد فترة البحث الأولية بمقدار سنة (١) واحدة .

(٧) وعلى أي حال ينتهي خطاب الضان هذا تلقائبا:

- (١) بعد سنة (١) واحدة وتسعة شهور من تاريخ بدء سريانه .
- أو (ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها المؤسسة والمجموعة مساويا للحسد الأدبي للالتزام بالانفاق أو يزيد عن ذلك .
- (ج) في حالة استخدام المجموعة لحقها بموجب المادة الحادية والعشرين فقرة "د" من هذه الإتفاقية الخاصة بإنتهاء التوامات الجموعة ونقا للاتفاقية .

أى التواريخ أسبق .

(٣) و بالتالى فإن أمة مطالبة فى هذا الشأن بجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من توازيخ إنها، خطاب الضان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابى من المؤسسة بحدد فيه المبلغ الذى لم تنفقه المجموعة ووؤداه :

- (١) أن انجموعة لم تقم بالتزاماتها بالعمرف المشار اليافي هذه الضيانة.
 - (ب) أنها لم تقم بدفع العجز ، في المصروفات إلى المؤسسة .

نقر بأننا بإصدار هذه الضائة لم نتجاوز حد بجوع الضائات التي يحق لنا إصدارها بموجب كتاب وزارة الاقتصاد رقم ١٥٠٦ /١٧٦٦ المؤرخ ٢٢ ديسمبرسنة ١٩٦٢

والرجاء إعادة خطاب الضيان هذا الينا، إذالم يصبح ساريا أوعند إنتهائه.

عن البك الأهلى المصرى / القاهرة الحاسب المدير

Annex (D)

CHARTER OF

THE SUEZ OIL COMPANY

ARTICLE [

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company is THE SUEZ OIL COM-PANY, abbreviated as "SUCO" and herein also referred to as Operating Company.

ARTICLE III

The Head Office of the Operating Company shall be in Cairo in the A.R.E.

ARTICLE IV

The object of the Operating Company is to act as the agency through which EGPC and THE GROUP carry out and conduct the development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and DEUTSCHE ERDOELVERSORGUNGSGESELLSCHAFT MBH DEMINEX, BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED and SHELL WINNING, N.V. covering petroleum operations in the offshore Area described therein.

THE SUEZ OIL COMPANY shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to THE GRO-UP's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement.

THE SUEZ OIL COMPANY shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

THE SUEZ OIL COMPANY shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

الملحق (د) عقد تأسيس

شركة زيت الدويس

(المادة الأولى)

نشكل شركة مساهمة تحمسل اسم جمهورية مصر العربيسة بتعبر يح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والاتفاقية المشار إليها نياجه :

وتخضع الشركة لكافة الفوانين واللوائح ف(ج . م . ع .) إلى الحسد الذي لاتتعارض فيد هذه الفوانين والاوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار اليها فها بل

(المادة النانية)

الهم الشركة " شركة السويس للزيت " ويطلق طيها اختصارا الهم " سوكو" كما يشار إليها هنا بـ " الشركة القائمة بالعمليات ".

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة الفائمة بالممليات في جمهووية مصر العربية عدمنة الفاهرة .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالممليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع المؤسسة والمجموعة من خلاله تنفيذ وتبسير عمليات التنمية التي تفتضيها نعبوص الاتفاقية الموقعة في ———

بمرفة وفيا بين جمهورية مصر العربية والمؤسسة المصرية العامة البترول والشركة الإلمائية لتوريدال بت الخام ديمنكس وشركة البترول البريطانية (بي. بي) وشركة شلو ينتجالي تشمل العمليات البترولية في المنطقة البحرية المبينة في هذه الاتفاقية .

و تكون شركة السويس للزيت وكيلة أيضا فى تنفيذ عمليات البعث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبر نامجوميزانية عمل الجموعة المعتمدين وفقا لأحكام الإنفاقية .

وتمسك " شركة السويس للزيت" حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفة التكاليف والمصروفات مالنفة التمليات وفقا لأحكام الاتفافية والملحق (ه) المرفق لها. ليس لشركة السويس للزيت أن تزاول أى عمسل أو تقوم بأى نشاط تجاوز القيام بثلك العمليات المذكورة آنفا .

ARTICLE V

The authorized capital of THE SUEZ OIL COMP-ANY is twenty thousand pounds Egyptian (L.E. 20,000) divided into five thousand (5,000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptian (L.E. 4) per share having repual voting rights, fully paid up and non-asseswhic.

EGPC and THE GROUP shall each pay for, hold and own throughout the life of THE SUEZ OIL COMPANY referred to above one half (1/2) of the capital stock of THE SUEZ OIL COMPANY provided that only in the ment that either party should transfer or assign all its rights, title or interest in the entirety of that Agreement may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of THE SUEZ OIL COMPANY and in that event, such transferring or assigning party and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in THE SUEZ OIL COMPANY equal to the transferred or assigned percentage of ownership interest in the entirety of the Agreement referred to.

ARTICLE VI

THE SUEZ OIL COMPANY shall not own any richt, title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets. equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or THE GROUP under the Agreement. THE SUEZ OIL COMPANY shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

THE SUEZ OIL COMPANY shall be no more than an agent for EGPC and THE GROUP. Whenever it is indicated herein that THE SUEZ OIL COMPANY shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of THE GROUP or EGPC and THE GROUP as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

Directors consisting of eight members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by THE GROUP. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. THE GROUP shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة الخامسة)

رأسمال شركة السويس للزيت المرخص به مؤعشرون الف (٢٠٠٠٠) جنيسه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) سهم عادى متساوية ف حقوق التصويت وقيمة كل مهم أربعة (ع) جنيهات مصر مد مدفوعة بالكامل وثابتة التيدة .

تدنع كل من المؤسسة والمجموعة وتجوز وتمثلك خلال وجود شركة السويس الزبت المشار إليها بعاليه نصف (ب) أسهم وأس المسال على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أوآد أي من الطرنين أن ينقسل أو يتنازل من كل أو عن أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكلها وفي تلك الحالة يتمين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة السورس الزيت مساولللسبة المتوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته النائثة من هذه لاتفاقية يا كلها .

(المادة السادسة)

لاتملك شركة السويس الزيت أى حقولا تنشأ لها ملكية ولا أيا مصالح ولا أنه حقدوق عفارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية منشآ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بترول مستخرج من أي قطاع عن أو مقد تنمية من المساحة المنوحة ممقتضي الاتفاقية ولا في أبد أصول أو إبدمه دات أو ممثلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لإغراض تنفيلــذ العمليات و لا يقم عليها كأميل أي الترام بتمويل أو أداء أي واجب إو النزام يكون مفرومًا على أي من المؤسسة أو المحمومة بمقتضى هـذ. الاتفاقية ولا يجوز لشركة السويس للزيت أن تحقق أي ربح من أي مصدر

(المادة السابعة)

شركة السويس للزيت ايستسوى وكيل عن المؤسسة والحيمومة . وحيثما ذكر في همله الاتفاقية أن شركة السويس للزيت تصدر قوارا أو تخيلة إحراء أو تبدى اقتراحا أو ما شابه ذلك فن المنهوم أن ذلك قد صدر من جانب المحموعة أو منجانب المؤسسة والمحموعة حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

يكون لشركة السويس للزيت مجلس إدارة مكون من تمسائد أصنساء | THE SUEZ OIL COMPANY shall have a Board of يعن أربعة (٤) منهم أن جانب المؤسسة والأربعة (٤) الآغرون من جانب المحموعة ، رئيس مجلس الإدارة تعينه المؤمسة وهو نفسه عضو مجلس الإدارة المنتدب ، والمدير العام تعينه المجموعة وهو نفسه عضو عجلس أدارة منتلب

ARTICLE IX

Meeting of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any director may be represented and vote by proxyheld by another director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of THE SUEZ OIL COMPANY is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of THE SUEZ OIL COMPANY employed directly by THE SUEZ OIL COMPANY and not assigned thereto by THE GROUP and EGPC,

THE Board shall, in due course, draw up the By-Laws of THE SUEZ OIL COMPANY and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisious of Article X hereof.

ARTICLE XII

THE SUEZ OIL COMPANY shall came into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in the Agreement.

The duration of THE SUEZ OIL COMPANY shall be for a period equal to the duration of the said Agreement. It shall be wound up and Equidated if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL TION	PETROLEUM CORPORA-
BY:	- · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
DEUTSCHE ERDOLV. AFT MBH DEMINEX	ERSORGUNGSGESELLSCH.
BY:	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
BP PETROLEUM DEV	ELOPMENT LIMITED
BY:	·
SHELL WINNING, N.V.	7 .
BY:	

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أقلبية أعضاء المجلس وأى قراريتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق عليه سنة (٢) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ومراعى أن أى عضو يجوز له أن يمثل عضوا آخر و يعطى صوة بالنباية عنه بناه على توكيل صادر منه ..

(الماذة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الاتعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأس مسلل شركة السويس للزبت . والقوارات التي تتقذ في هذا الاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذن يملكون أو يمثلون أغلبية أمهم وأس المسال .

(المادة الحادية عشرة)

يعتمد عباس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي شركة السويس للزيت الذين تستخدمهم شركة السويس للزيت مباشرة ولم تعينهم المجموعة والمؤسسة في الشركة .

ويقوم بحلس الإدارة ، في الوقت المناسب ، بإعداد النفام الداخل لشركة السويس للزيت ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الحمية العدومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا العقد.

(المادة الثانية عشرة)

تنشأ شركة السويس للزيّت في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف التجاري على تحوما هو منصوص عليه في الاتفاقية .

أجل شركة السويس للزيت عدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية المذكورة.

تعل الشركة وتصفى إذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة لأى سبب من الإسباب المنصوص عليها فيها .

المؤسسة المصرية العامة للبترول :
عنها ـــــ ـــــــ ــــــــــــــــــــــ
الشركة الألمانية لتوريد الزيت الخام ـــ ديمنكس :
عنها ــــ المنا
شركة البترول البريطانية(بي . بي) :
شركة شل ومنتج :

ANNEX (E)

ACCOUNTING PROCEDURE

GENERAL PROVISIONS

ARTICLE 1

1. Definitions :

The definitions contained in Article I of the Concession. Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:

- (A) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is part.
- (B) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than THE GROUP when it is performing work.

2. Statements of Activity :

- A. THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY as the case may be, shall pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator or Non-Operators within thirty (30) days from the end of each calendar—quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. THE SUEZ OIL COMPANY shall render to EGPG and THE GROUP within thirty (30) days of the end of each month, a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development aperations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

3. Adjustments and Audits :

A lach Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after-shree (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months LGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During said three (3 months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. THE GROUP will have the same audit rights on THE SUEZ OIL COMPANY statements as EGPC under this sub-paragraph.

الملحق (ه) النظام المحاسبي أحكام عامة (المادة الأولى)

۱ ــ نمريفات:

تطبق التمريفات الواردة في المادة رقم (١) من إتفاقية الإلترام على مذا النظام المحاسبي ويكون لهما ذات المعنى . وفيها يل تعريفات لبغض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

- (١) " الانفافية " معناها إنفاقية الإلتزام وهذا الملحق جزء منها .
- (٢) "غير القائم بالعمليات " معناها أطراف الإتفاقية بخلاف الحموعة عندما يكون قائما بالعمل.

۲ ــ بيانات الشاط:

- (۱) تقدم المجموعة وشركة السويس للزيت ، حسب الأحوال ، وفقا للسادة الرابعة من الإتفاقية لغير الفائم بالعمليات أو لغير القائمين بالعمليات ، خلال ثلاثبن (۳۰) يوما من نهاية كل ربع سنة بيانا بغشاط البحث يعكس كانة الفيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث من ربع السنة المشار إليها ملخصة حسب التبوب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم شركة السويس للزيت للمؤسسة والمجموعة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل مهما غير أن بنود المواد التي يمسكن حصرها والقيود المدينة والدائنة الغير عادية يجب أن ترد تفصيلا.

٣ ـــ التعديلات والمراجعة :

(۱) يعتبركل كشف من كشوف البحث سليا – وصحيحا بصفة نهائية بعد اللائة (۳) شهور من استلام المؤسسة له الالاذا – اعترضت عليه المؤسسة خلال النلائة (۳) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا ونقا لم كم المهادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي خلال الثلاثة شهور المذكورة نكون المستندات المؤمدة متاحة للمؤسسة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل بموجب هذه الفقرة سوف يكون للمجموعة نفس الحقوق التي للمؤسسة بشأن مراجعة قوام الشركة القائمة بالعمليات ،

B. All Statements of Activity for Development for any Calcudar Year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty four (24) months period EGPC or the GROUP takes written exception therto. Pending expiration of said twenty four (24) months EGPC and THE GROUP or both of them or their nominees shall have the right to audit THE SUEZ OIL COMPANY's accounts records and supporting documents for such year in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

4. Currency Exchange:

Contractor's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditores shall be transfated to U.S. Dollars at the byning rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limit-. ed, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

5. Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provision of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently then the provision of the Agreement shall prevail.

6. Revision of Accounting Procedure :

By mutual agreement between EGPC and THE GRO-UP this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No charge for Interest on Investment.

luterest on Investment shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement. ب) كافة توائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويمية تعتبر مادقة وصحيمة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت المؤسسة أو المجموعة عليها كتابة خلال الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة . لمين إنقضاء فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المذكورة يكون لأى من المؤسسة أو المجموعة أو كليهما الحق فى مراجعة حسابات شركة السويس للزيت وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

ع ــ تمويل العملة :

تمك دفاتر المحموعة والشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فراج . م . ع) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفات المنصرفة بدولارات الولايات المنحدة الأمريكية يجب تحياه المذات المبالغ المنصرفة . تحول كافة النفقات التي تحت بالحنيه المعرى المدولارات الولايات المنحدة الامريكية طبقا لسعرالعبر ف الرسمى الصادر من البنك المركوى لمعرف أو البوم الأول من الشهر الذى قيلت فيه النفقات . وكافة النفقات الأثرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى بعدره بنك نشيونال وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة . ٣ . ١ صباحا ، بوقيت جريئة ش في أول يوم من الشهر الذى قيلات فيه النفقات ويحتفظ بعجل لأسعار الصرف المستعملة في ترجمة النفقات بالحنيات المصرية أو النفقات الأخرى بغسير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المروكورات

ه - ترتيب الونائق من حبث الأسبقية :

٦ - تمديل النظام المحاسي :

بجوز بإنفاق المؤسسة والحبموعة ، تعديل هذا النظام انحاسبي من وقت لأخرعل ضوء أند تببات المستقبلة .

٧ - عدم تميل الحسابات بفائدة على الاستثار:

لانجوز بأى حال من الأحوال تميل الحسابات بفائدة على الاستثمار كنكلفة جائزةالاسترداد في ظل الإتفاقية .

ARTICLE H

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the Agreement THE GROUP shall alone ar and, directly or through THE SUEZ OIL COMPANY pay the following costs and expenses, which costs a expenses shall be classified and treated in accordance ab Article VII of the Agreement.

1. Surface Rights.

All direct cost attributable to the acquisition, renewal ardinquishment of surface rights acquired and main-said in force of the Area.

_ Labour,

- A. Salaries and wages of CONTRACTOR's or THE SUEZ OIL COMPANY's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.
- B. Cost of fiving and housing allowances, and other customary allowances applicable to salaries and wages of expatriate employees chargeable under sub-paragraph 2.A and paragraphs 9, 11.A and 11.C of this Article 11. Paid Bonuses, overtime and other customary allowances applicable to salaries and wages of national employees chargeable under the same sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article 14.
- C. Costs of expenditures or contribution made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraph 2.A., 2.B and Paragraph 9 and sub-paragraphs 11.A and 11.C of this Article II.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

طبقا الاتفاقية ، تتحمل المجموعة وحدها وتدفع ، سواء مباشرة أوعن طريق شركة السويس الزيت التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات الآتية ، التكاليف والمصروفات ثبوت وتعامل وفقا الأحكام المادة الدابعة من الإنفاقية .

١ ــ حقوق السطح :

أية تكاليف ناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

٢ _ المالة :

- (۱) مرتبات وأجور مستخدمي المجموعة أو شركة السويس الزيت ، حسب الأحوال الذين يعملون مباشرة في الأنسطة المختلفة بموجب هــــده الإنفاقية بما في ذلك ، المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بمسده الأنسطة و يعملون فيها .
- (ب) بدلات المعيشة والسكن وغير ذلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة عرتبات الموظفين الأجانب وأجورهم المحملة الحزئية (٢- أ) والفقرة (٩) والفقرتين الحزئيتين (١١- أ)، (١١ -) من هذه المهادة الثانية والمنح المدفوعة والأجور عن ساعات العمل الإضافية وغير فلك من البدلات التي حرى بها العرف والمرتبطة بالمرتبات والأجور الحاصة بالموظفين الوطنيين المحملة بموجب نفس الفقرة الحرئية (٢- أ) والفقرة (٩) والفقرة الحرئية (١١- أ،١١- ج) من هذه المهادة الثانية .
- (ج) قيد_ة النفقات أو الاشتراكات الواجب دفعها بمقتضى حكم القانون أو ما تقرضه السلطات الحكومية والتي تطبق على تكلفة العالة من مرتبات وأجور على تحو ما هو منصوص عليه في الفقرة الحزئية (٢-أ)، والفقوات (١١٠٩-أ١١١-ج) من هذه الماده النانية .

3. Employees Benefits:

CONTRACTOR's or THE SUEZ OIL COMPANY's cost of established plans for employees' group life insurance, hospitalization, pension, retirement, stock purchase, thrift, and other benifits of a like nature which are applicable to labour cost of salaries and wages of expatriate and national employees, all as chargeable under sub-paragraph 2.A, Paragraph 9 sub-paragraph 11.A and 11.C of this Article11. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished by CONTRACTOR or OPERATING COMPANY.

A. Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or THE SUEZ OIL COMPANY—after deduction of all discounts—actually received.

B. Material Furnished by THE GROUP :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that THE GROUP inay furnish such material from THE GROUP's affiliates' stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

(1) New Material (Gondition "A") :

New material transferred from THE GROUP's affiliates' warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for paterial of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.

(2) Used Material (Condition "B" and "C") :

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.

ب _ مزايا الماطن:

تكاليف المجموعة أو شركة السويس الزيت الحاصة بالنظم القائمة بالنام الماعي على حياة العاملين والعلاج في المستشفيات ، والمعاشات، والتفاعد ، وشراء الأسهم ، والإدخار والمزايا الأخرى فات الطبيعة الماثلة ، التي يمكن أن تطبق على تكاليف العمل الخاصة بمرتبات وأجود الموظفين المغتربين والموظفين الوطنين. وكلها تحل على عوما هو وارد بالفقرة الحزئية (٢-أ) والفقرات (١) والفقرتين الجزئيتين (١١-١و١١-٠٠) من هذه المادة الثانية ، وتحمل مكافآت نهاية المقدمة على أساس فئة عدودة ننطبق على الأجود المبينة بكشف المرتبات ، حيث تعادل مبلغا مساويا شهد الأقصى فلإلتزام بدفع مكافآت إنتهاء المقدمة بموجب فانون العمل فيهود بة مصر الدربية .

ع ــ المهمات :

المهمات والمعدات والإمدادات التي تشتريها وتوردها بهذا الوصف المحموعة أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات :

المواد والمعدات والإمدادات المشتراء تكون بالسعرالذي تدنيه الحجومة أو شركة السويس للزيت بعد استزال كانة الحصومات التي يحصل علمها فعلا .

(ب) المواد التي توردها الجموعة :

تشترى كافة المواد التى تتعلبها العدليات مباشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا وذلك باستثناه أنه يجوز للمجموعة أن تورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج.م.ع) للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

(١) المواد الجديدة (حالة (١) :

المواد الجديدة التى تنقل من مفازن الشركات التابعة للجموعة أو من الممتلكات الانحرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط الاتزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدونية السائدة لمواد مماثلة لما في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(٢) المواد المستعملة (حالة (ب) و (ج) :

(۱) المواد ألى تكون في حالة سلبمة وصالحة لإعادة الاستعال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب)وتسعو عمسة وسبعين (۷۰) في المائة من سعر الجديد منها .

- (b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new material.
- (c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- (d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

C. Warranty of Materials Furnished by THE GROUP:

THE GROUP does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by THE GROUP from manufacturers or their agents.

5. Transportation :

Transportation of employees, equipment, materials and supplies necessary for the conduct of activities. Employee transportation costs to the extent covered by established policy of the CONTRACTOR or THE SUEZ OIL COMPANY will include travel expenses for employees and their families to and from the employees' point of origin at the time of employment, at time of separation and for vacations, and travelling expenses for employees and their families incurred as a result of transfer from one location to another. Transportation costs for employees and their families from A.R.E. to another country than point of origin shall not be charged to A.R.E. operations.

6. Services:

A. Outside services :

The cost of consultants, contract services and utilities produced from third parties.

B. Cost of services performed by EGPC or by CONTRA-CTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analysis, shall be performed and charged by EGPC and for CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed price. Major Projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount. Use of EGPC's, or their Affiliated Companies' wholly owned. equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E. For Exploration, CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include administrative overhead costs.

- (ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعالماً في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة (ج) وتسعر بخسين في آلمائة (٥٠٠) من سعر الجديد منها .
- (ج) المواد التي لاعكن إدراجها تحت حالة (ب) أو (ج) وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الحديد الفكك منها .

﴿ جِ ﴾ شمان المواد الموردة من المجموعة :

لاتضمن المحموعة المواد التي توردها بما يزيد أو سقص عن الضان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حاله وجود مواد مدية لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد تسلم المحموعة قيدة النسوية من المنتجين أو وكلائهم .

ه ـــ النقـــل :

نقل الموظفين والمعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمار الأنشطة وتشمل تكاليف نقل الموظفين في الحسدود التي يغطيها النظام المستفر للجموعة أو شركة السويس للزيت ، ومصروفات السفو المستخدمين وعائلاتهم إلى ومن على الإقامة الأصلى الوظفين عند تعييمهم وعند الانفصال والأجازات ومصروفات سفر الموظفين وعائلاتهم التي أنفقت نتيجة المنقل من مكان إلى آخر و لاتحل تكاليف نقل الموظفين وعائلاتهم من (ج.م.ع) ال مكان آخر خلاف على الإقامة الأصل ، على عمليا ت (ج.م.ع).

7 ــ الحدمات :

(١) الملسات الخارجية .

تَكَالِفَ السَّسَارِين والخدمات التعاقدية والمتافع التي قدمها الغير .

(ب) تكافة المدمات التي قامت بها المؤسسة، أو المقاول أوالشركات التابعة لما في التسهيلات داخل وخارج (ج. م.ع). وتقوم المؤسسة و أو المقاول أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المفناطيسية و أوالتحاليل الأخرى ويتم تحيل ذلك على أساس سعويتفق عليه. وتفوم المؤسسة و أوالمقاول أو الشركات النابعة لهما بالمشروهات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصديمية بسعر تعاقدي يتفق عليه. التعالم المعدات المحلوكة بالكامل الوسسة والمحموعة أوالشركات التابعة لم المنابعة عن الفئات التنافسية السائدة وتشغيله و بشرط ألا تزيد هذه الغثة عن الفئات التنافسية السائدة في (ج. م.ع). و بالنسبة لعمليات البحث فإن الفئات التي يطالب في المفاورية عامة .

7. Damage and Losses :

All costs or expense necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or THE SUEZ OIL COMPANY through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or THE SUEZ OIL COMPANY shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or THE SUEZ OIL COMPANY.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of THE GROUP, THE SUEZ OIL COMPANY and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY in settlement of any and all losses, claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expense

Camp overhead and facilities such as shore base, ware-houses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٧ - الأضرار والحسائر:

بيه التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الحسائر الى بيها الحريق أو الفيضائ أو العواصف أو السرقة أو الحوادت أر أى سبب آثر لاسيطرة المقاول أو شركة السويس للزيت عليه عايبذل من جهد وعاية معقولة وعلى المقاول أو شركة السويس للزيت أن ترسل لنير القائبين بالعمليات إخطارا كتابيا عن الأضرار والحدائر التي تعرضت لما فها تريد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) من دولارا الولايات المتحدة الأمريكة عن كل حادث وذلك في أسرع وقت عمكن بعد أن يتلق المقاول أو شركة الدويس للزيت تقريرا عن الحادث .

٨ ــ التأمين والمطالبات :

نكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالنير وبالمنلكات وغيرفلك من التامين ضد مسئولية المجموعة أو شركة السويس للزيت وإأو الأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبا تتطابه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبا يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أى مر هذه التأمينات أو المطالبات لصالح العمليات وفي حالة عدم النامين عن خطر معين فإن حميم الفقات الفعلية المنطقة بهوالتي تتحملها وتدفعها المجموعة أو شركة السويس للزيت في تسوية أى من المطالبات والأضرار والأحكام وغير لالك من المعمروفات عافها المحدمات القانونية .

١ المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للعسكر والتسهيلات مثل المقرعل الساحل والمخازن ونبكات المياه والطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذي يخدمون المناقة بطريق غير مباشر.

١٠ ــ المصروفات القانولية :

كانة المصروفات والتكاليف التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها ماهولازم أومناسب لحماية المنطقة بمافي ذلك أتعاب المحاماة ومصارية مم فل تحو ما هو منصوص عليه فيا يلى وكذلك كافة الأحكام التي صدرت فيد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عابها في هدفه الانفاقية ، وكذلك المصروفات النعنية التي يكون قد تحلها أى طرف من أطراف هذه الاتفقية في سبيل الحصول على أدلة المفاع في أية دعوى تمنه أو أى مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية أو إذا كانت مناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز المؤفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تمل العمليات متكاليف مناسبة لآداء ونقدتم هذه الخدمات .

... Administrative Overhead and General Expense :

While THE GROUP is conducting exploration actinities, cost of staffing and maintaining CONTRAC-TOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragarph 9 above and excepting salaries of emplopres of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.

THE BROUP's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. exploration operation which whill be charged each month at the rate of five (5) percent of total Exploration expenditures while THE GROUP is conducting Exploration activities and at the rate of two and one half (2,5), percent of total Exploration expenditures while THE SUEZ OIL COMPANY is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for THE GROUP's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs THE GROUP is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages are:

- (i) Executive Time of executive officers,
- (2) Treasury Financial and exchange problems.
- (3) Purchasing Procuring materials, equipment and supplies.
- (4) Exploration and Production Directing, advising and controlling the entire project.
- (5) Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operation.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article 11.

While THE SUEZ OIL COMPANY is conducting activities, THE SUEZ OIL COMPANY's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

١٦ ــ النفقات الإدارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

- (۱) التكاليف اللازمة أثناء قيام المجموعة بمباشرة أنشطة البحث الترويد المكتب الرئيسي القاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في (ج.م.ع) بخلاف ماهو منصوص عليه في هذه المادة الثانية فقرة (۹) بعاليه و باستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هسده تحل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة (۲) من المادة الثانية بعاليه .
- (ب) المصروفات الإدارية العامة للجموعة خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث في (ج.م.ع) التي تحل كل شهر بمعدل خمسة في المسائة (ه. /) من مجوع تفقات البحث أثناء مباشرة المجموعة لانشطة البحث وبمعدل النين ونصف في المائة (١/٢٠) من مجوع نفقات البحث أثناء قيام شركة السويس للزيت من مجوع نفقات البحث أثناء قيام شركة السويس للزيت بانشطة البحث ، ولا تقيد أية مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية العامة للجموعة خارج (ج.م.ع) على التزامات البحث .

ونورد فيا يلى أنواع المصرونات التي تتحملها المجموعة وتحسب عوجب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تقنضها هذه الاتفاقية وتغطمها النسب الذكورة :

- (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين .
- (٣) الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .-
- (٣) المشتريات: الحصول على الموادو المعدات والإمدادات.
- (ع) البحث والإنتاج: الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكله .
- (ه) الإدارات الأخرى كالإدارة القانونية ومماقبة الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبراتها في العمليات . ولا يحول ماذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة عوجب الفقرة النرعية ٢-ب من هذه المادة الثانية .
- (ج) أثناء مباشرة شركة السويس الزيت النشطة اتحل على العمليات تكاليف موظنى شركة السويس الزيت الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبون والموظفون الذين يقضون وقتهم بصفة عامة فى المركز الرئيسي دون الحقل و جميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الوظفين العموميين والإداريين والاتحسب نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المعروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الإجراءات المحاسية السليمة العملية .

12. Taxes :

All taxes, duties or levies paid in A.R.E. by THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY other than those covered by paragraph (f) (!) of Article III of the Agreement.

13. Continuing Costs of THE GROUP :

Costs of THE GROUP's activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after THE SUEZ OIL COMPANY is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provision of this Article II, incurred by THE GROUP or THE SUEZ OIL COMPANY under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE MI

INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and THE GROUP inventories shall be taken by THE SUEZ OIL COMPANY of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects.

Written notice of intention to take inventory shall be given by THE SUEZ OIL COMPANY to EGPC and THE GROUP at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and THE GROUP may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or THE GROUP to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by THE SUEZ OIL COMPANY who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by THE GROUP and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by THE SUEZ OIL COMPANY and THE GROUP and EGPC, and the inventory adjusted by THE SUEZ OIL COMPANY.

(١٢) الضرائب:

كافة الغنرائب والرسوم والفرائف الفنريدة التي دفعتها في (ج.م.ع) المجموعة أو شركة السويس للزيت باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (و - ١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(١٢) تكاليف المقاول المستمرة :

مصروفات أنشطه المجموعة التي تنفقها عوجب الاتفاقية في (ج.م.ع) وحدها دون غيرها من بعد نكوين شركة السويس الزيت. ولا بجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة .

(١٤) النفقات الأخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أونفقات خلاف ماتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المحادة النائية تكون قد تحملتها المجموعة أوشركة السويس للزيت بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

(المسادة النالغة)

لحبرد

(١) الحرد الدورى والإخطار والتمثيل:

يم برد مهات العمليات بمعرفة شركة السويس للزيت على فترات سنام على ماتنفق عليه المؤسسة والمجموعة ويشمل المرد بحيع الموادو الأصول الملموسة والمشروعات الإنسائية وتقوم شركة الدويس للزيت بإخطار كل من المؤسسة والمجموعة عند القيام بأية عملية سرد على الأقل لتمثل كل من المؤسسة والمجموعة عند القيام بأية عملية سرد وغلف المؤسسة والمجموعة أوأيها عن إرسال ممثليها لحضور الجرد يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أحرقه شركة الدويس للزيت وسالزيت وف هذه الحالة يتعين على شركة الدويس للزيت إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلا .

(۲) تسویة وتعدیل الحرد :

تجرى التسويات الخاصة باجرد بمرفة المجموعة والمؤسسة و يحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين شركة السويس للزيت والمجموعة والمؤسسة ونعدل قوائم الجرد بعرفة شركة السويس نلزيت .

ARTICLE IV

COST RECOVERY

! Statement of Recovery of Gosts and of Gost Recovery Agreement, render to EGPG as promptly as practicable Grade Oil:

THE GROUP shall, pursuant to Article VII of the bet not later than thirty (30) days after receipt from THE STEZ OIL, COMPANY of the Staements for Development and Exploration Activity for the last month of a stendar quarter, a statement for that quarter showing:

- Recoverable costs carried from the previous quarter, if any.
- in Recoverable costs incurred during the quarter.
- iii) Total recoverable costs for the quarter (i) + (ii).
- iv) Value of Cost Receovery. Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- Amount of costs recovered for the quarter.
- (i) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any.
- viii Excess, if any, of the value of Cost Recovery Grade Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR, over costs recovered for the quarter.

Payments :

If such statement shows an amount due EGPG, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars CONTAC-TOR to EGPC with the rendering of such statement.

🖫 Audit Right 🛫

EGPC shall have a period of twelve (12) months from recipt of any statement under this Article IV in which is audit and raise objection to any such statement. IGPC and THE GROUP shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(۱) كشوف استرداد التكاليف وكشوف الزيت الحام المخصص لاسترداد النكانة :

بنعين على المجموعة ونقا لأحكام المادة السابعة من الانفاقية أن يقدم الوسسة في اسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام كشوف شركة السو يسللزيت الخاصة بنشاط التنمية والبحث الشهر الأخر من كل وج سنة . كشفا عن ذلك الربع سنة يوضح :

ر ـــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق . إن وجلت.

٧ _ التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت أثناء ربع السنة .

٣ _ مجوع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع الدنة (١) + (٢) .

عيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة والذى حصل عليه
 المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة .

ه _ قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

۲ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالى
 إن وجدت .

٧ = زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافة الذي حصل
 عليه وتصرف أيه المقاول عن التكلفة المستردة عن بع السنة إن وجدت.

(٢) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للؤسسة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى المؤسسة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور

(٣) حق المراجعة :

يكون لاؤسة الحق في فترة إننى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أشائها عراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتنفق المؤسسة والمجموعة على أية تعديلات بلزم إجراؤها وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للؤسسة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

1. Exploration Obligation Control Accounts :

THE GROUP will establish an Exploration Obligation Control Account and an off-setting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statement of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and THE GROUP following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article 1.3.A hereof, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account :

THE GROUP will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any,

3. Major Accounts.

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost accovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met costs, expenses and apenditures shall be recorded in major account including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by THE GRO-UP to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil, (المادة الخاسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حساب مراقبة التزامات البحث:

تنشى المجموعة حدابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة بجوع مبالغ تفقات البحث الواردة في كذوف النشاط المعدة بحوجب المادة الأولى فقرة (٢-١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها المؤسسة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير المقائم بالعمليات وفقا المادة الأولى (فقرة ٣-١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشى المفاول حسابا لمراقبة استرداد النكافة والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباق من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من الربت الحام المخصص لاسترداد التكلفة إن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

بهدف تبویب التكالیف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكلفة وكذلك لنحدید وعد الوفاء بالترامات البحث نقید التكالیف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم مایل :

- نفتات البحث
- نفقات التنمية
- مداریف التشغیل

كم تستخدم أية حسابات فرعية لازمة

وتفنع المجدوعة حسابات الإيرادات اللازمة في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف وممالحة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكافة ·

Annex (F)

SUPPLEMENTAL AGREEMENT

Reference is made to that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") signed on the date hereof by the GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC"), DEUTSCHE ERDOELVERSORGUNGSG ESELLSCHAFT MBH - DEMINEX (hereinafter referred to as "DEMINEX"), BP PETROLEUM DEVELOPMENT LIMITED (hereinafter referred to as "BP") and SHELL WINNING N.V. (hereinafter referred to as "SHELL").

The GOVERNMENT and EGPC recognize that due to special circumstances DEMINEX, BP and SHLL might be unable to enter the Area or any part thereof for carving out the operations contemplated under the Agreement and therefore the Parties thereto hereby agree that all their rights and obligations under the Agreement shall be suspended until the date (hereinafter referred to as Commencement Date) on which EGPC, DEMINEX, BP and SHELL, shall have free and unresticted access to the Area for carrying out said operations. For the purpose of determining the rights and obligations of the Parties under the Agreement, the Agreement shall be read and construed as if "Effective Date" whenever mentioned therein is replaced by "Commencement Date".

However, the Group shall pay the signature Bonus of seven and one half (7-5) million U.S. Dollars on the linal signature date of the Arabic version of the soreement by the Minister of Petroleum, EGPC and the Group.

ملحق (و)

اتفاق تكميل

بالإشارة إلى انفافية الالترام (ويطلق عليه هنا "الاتفافية") الموقعة في ناريخه بين حكومة جمهورية مفير العربية (ويطلق عليها هنا "الحكومة") والمؤسسة المصرية العامة فليترول (ويطلق عليها هنا "المؤسسة") والشركة الألمانية لتوريد الزيت الحام حديمنكس (ويطلق عليها هنا "ديمنكس") وشركة البترول البريطانية للتندية الحلودة (ويطلق عليها هنا "ديمنكس") وشركة البترول البريطانية للتندية الحلودة (ويطلق عليها هنا " بي بي ") وشركة شل وينتج حات في (ويطلق عليها هنا " بي بي ") وشركة شل وينتج حات في (ويطلق عليها هنا " شي بي ")

ونظرا ابعض الظروف الخاصة فإن الحكومة والمؤسسة تقرر بان "دينكس" و " بي بي " و " شل " قد لا تكون قادرة على الدخول في المنطقة أو أي بزء منها للقيام بالعمليات الواردة بالاتفاقية حلى المنطقة الأطراف بموجب هذا على أن جيع حقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها في الاتفاقية سوف تتوقف حتى تاريخ البده و " تاريخ البد، " هو التاريخ الذي يعقب مضى سنة أشهو من التاريخ الذي تكون فيه المنطقة متاحة لدخولهم بحرية ودون فيود للتيام بالعمليات . ولأغراض تحديد حقوق والترامات الأطراف الواردة في الاتفاقية ، فإن الاتفاقية يتعين أن تقرأ وتفسر على أساس أنه كال ذكر فيها عبارة " تاريخ السريان " فإنه ويقد باريخ البريان " فإنه يستبدل بها عبارة " تاريخ السريان " فإنه يستبدل بها عبارة " تاريخ السريان " فإنه يستبدل بها عبارة " تاريخ البد، " .

وعلى أية حال فإن الجِموعة سندنع منعة التوقيع التي هي سيعةونعمف (٧٠٠) ملون دولار عند التوقيع النهائي على الاتفاقية من وزير البترول ومن المؤسسة والحموعة .